# الوضـــع القـــانوني
# للاســتفتاءات الرامية لضـم أراضـي
# دول الغير بالقوة في القانون الدولي


**دكتــور**

**كريم محمد رجب الصباغ**

**دكتوراه في القانون الدولي العام**

**كلية الحقوق جامعة المنوفية**

# الملخص

إن إقدام دولة أجنبية على ضم أراضي دول الغير بالقوة يعد انتهاكًا لالتزاماتها الدولية؛ مما يجعل هذا التصرف عملًا غير مشروع يترتب علية المسؤولية الدولية بمفهوم القانون الدولي العام، فلا يجوز للملوث أن يستفيد من تلوثه، فإن المعتدي- وهو في حكم الملوِّث- لا يجوز قانونًا أن يستفيد من هذا التلوث باحتلال أراضي الغير بالقوة.

كما أن هناك قاعدة قد أخذت مكانًا في العرف الدولي تقضي بأن النصر لا يخلق حقوقًا، وأنه لا ثمار للعدوان No fruits for aggression وهذا يقتضي القول بأن أي عدوان تشنه دولة، وأي انتصار تحققه على دولة أخرى، لا يعطى المعتدي حقًّا قانونيًّا في احتلال أراضي الدولة الأخرى.

ومن ثم فإن مخططات ضم أراضي دول الغير تخالف الشرعية الدولية وأحكام القانون الدولي، وهي جريمة مكتملة الأركان، وتضع المجتمع الدولي والنظام الدولي والقانون والعرف الدوليين أمام تحدٍّ حقيقي يُهدد بتقويض المنظومة الدولية برمتها، الأمر الذي يستدعى القيام بالإجراءات اللازمة لثني دولة الاحتلال عن مواصلة مساعيها تلك، إضافة إلى وجوب تحرك الدولة المتضررة بصفتها عضوًا بالأمم المتحدة، واستخدام جميع الآليات الدولية والإقليمية لإجبار دولة الاحتلال على وقف تلك المخططات واحترام القانون الدولي والقرارات الدولية ذات العلاقة، لما تنطوي عليه من تهديد خطير للأمن والسلم الدوليين، وما يعد من استفتاءات تتعلق بضم أراضي دول الغير بالقوة تعتبر حالة واقعية مادية وليس حالة قانونية، وهذا يعني عدم إضفاء المشروعية على هذه الحالة.

كلمات مفتاحية: تقرير المصير، الاستفتاءات، ثبات الحدود الدولية، الاعتراف الدولي، الحرب الروسية الأوكرانية.

## Abstract:

**For a foreign country to annex the lands of other countries by force is a violation of its international obligations، which makes this behavior an illegal act that entails international responsibility in the sense of general international law. The polluter is not allowed to benefit from its pollution. Pollution by occupying the lands of others by force.**

**There is also a rule that has taken place in international custom that states that victory does not create rights، and that there are no fruits for aggression.**

**Hence، the plans to annex the lands of third countries violate international legitimacy and the provisions of international law، which is a full-fledged crime، and puts the international community، the international system، international law and custom in front of a real challenge that threatens to undermine the entire international system، which requires serious standing before it from specialized international bodies، and taking measures necessary to dissuade the Occupying Power from continuing its endeavors، in addition to the obligation of the affected State to act in its capacity as a Member of the United Nations،And the use of all international and regional mechanisms to compel the occupying state to stop these plans and respect international law and relevant international decisions، because of the serious threat they entail to international peace and security، and the referendums related to the annexation of the lands of third countries by force are a matter-of-fact situation and not a legal situation، and this means The lack of legitimacy of this case.**

**Keywords: self-determination، referendums، the stability of international borders، international recognition، the Russian-Ukrainian war.**

## Abbreviations

| | |
|---|---|
| **A. C. H. P. R.** | **African Commission of Human and Peoples' Rights** |
| **C.I.L.** | **Customary international law** |
| **E. C. H. R.** | **European Court of Human Rights** |
| **E.P.** | **European Parliament** |
| **E.U.** | **European Union** |
| **I.A.C.H.R** | **Inter-American Court of Human Right** |
| **I. C. J.** | **International Court of Justice** |
| **I.J.** | **international judiciary** |
| **I.R.** | **International Recognition** |
| **N.A.T.O.** | **North Atlantic Treaty Organization** |
| **S.D.** | **Self-Determination** |

**مقدمة**:

**إذا كان المشرع الدولي تعرض في معرض تنظيمه إلى إنماء العلاقات الدولية وحقوق الدول وواجباتها، وعدم احتلال أقاليم الغير من أجل إضفاء طابع الاستقرار على الدول وأركانها المتمثلة في وجود إقليم Territory وشعب people وسيادة sovereignty، وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة وما ورد بأهدافه يُعد أحد مكونات القانون الدولي إلى جانب حفظ السلم والأمن الدوليين Maintaining international peace and security، والعمل على إنماء العلاقات الدولية International Relationsبين الأمم وفقًا لاحترام مبدأ المساواة principle of equality في الحقوق والحريات بين الشعوب، واستعمال الحق في تقرير المصير Self-determination،(١) فضلًا عن عدم التهديد باستعمال القوة ضد سلامة الأراضي واستقلالها السياسي لأية دولة أو على أية وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة(٢).**

**وفي الأونة الأخيرة تتعرض الساحة الدولية إلى اعتداءات بالقوة غير مبررة *شرعًا* لضم أراضي دول ذات سيادة نحو استحداث مُمنهج بذريعة الاستشارات الشعبية – الاستفتاءات– وذلك تحت تهديد القوة العسكرية Military force بشتى صورها، وذلك مما يُعد تجاوزًا واضحًا لإرادة وسيادة دولة مستقلة كاملة السيادة وفقًا**

---

**(1)Anatoly Kapustin, Crimea's Self-Determination in the Light of Contemporary International Law, The author holds the office of the first deputy Director at the Institute on Legislation and Comparative Law under the Government of the Russian Federation (Moscow, Russia). Max-Planck-Institut für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht,2015,p103.**

**(٢)راجع فى ذلك: ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص في فصله الأول على أن من أهداف المنظمة الدولية حفظ الأمن والسلم الدوليين، والعمل على تعزيز العلاقات الدولية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها.**

لضوابطها الدستورية واختياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية[١].

وفي تاريخ جميع عمليات الاحتلال نجد أنها لم تؤدِّ إلا إعلان المحتل ضم الأراضي المحتلة بذريعة استفتاءات واستشارات شعبية، وهو نموذج حديث، والذي من خلاله يُحدث تصادمًا بين مبدأين قانونيين منصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة؛ وهما مبدأ الحق في تقرير المصير، ومبدأ قدسية الوحدة الترابية للدول، والذي من خلاله يحتمل الوضع القانوني تفسيرين، أولهما يستند إلى قواعد القانون الدولي للحدود، والثاني يستند إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يتنقضان مع بعضهما البعض الأمر الذي يسبب إندلاعًا لنزاعات مسلحة بين الدول تحت هذا المسمى، وهو الأمر الذي يستوجب أن يكون محل تصحيح وتدخل من طرف الأمم المتحدة عير جهازها التنفيذي لما له من صلاحيات واسعة في حفظ السلم والأمن الدوليين، فضلًا عن فض هذه النزاعات بالطرق السلمية أنذاك.

وعلى هذا النحو أكد المشرع الدولي الجنائي بالتشديد على ضم أراضي الغير بالقوة واعتبارها ضمن جرائم الحرب وفقًا لما جاء بميثاق روما لعام ١٩٩٨م المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية(٢) وذلك نحو تصنيف أعمال الضم على هذا النحو بطريق مباشر أو غير مباشر للأراضي أو للسكان المحتلين على أنه يعد من جرائم الحرب war crimes(٣) فضلًا عما تضمنته الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من حق

(1)Product: Oxford Reports on International Law [ORIL] Allegations of Genocide under the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Ukraine v Russian Federation, Provisional measures, ICJ GL No 182, ICGJ 559 (ICJ 2022),16th March2022,United Nations[UN];International Court of Justice[ICJ]16 March 2022https://opil.ouplaw.com/display/10.1093/law-icgj..

(٢) راجع فى ذلك: المادة(٨) فقرة (٨) من البند الثامن من ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(٣) وفي هذا الصدد تناولت المادة(٤٢) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧المتعلقة بقواعد الحرب البرية على أنه "تعد أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

الشعوب في تقرير مصيرها، مما يرجع أن مقتضى هذا الحق للشعوب في تقرير مركزها السياسي من أجل تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي آنذاك.

ومع ذلك لعبت أوكرانيا منذ فترة طويلة دورًا مهمًّا، ولكن تم تجاهله في بعض الأحيان، في نظام الأمن العالمي، وفي هذه الآونة كان الغزو الروسي لأوكرانيا والذي بدأ في فبراير ٢٠٢٢بمثابة تصعيد دراماتيكي للصراع المستمر منذ ثماني سنوات والذي بدأ بضم روسيا لشبه جزيرة القرم وشكل نقطة تحول تاريخية للأمن الأوروبي. بعد عام من بدء القتال، وصف العديد من محللي الدفاع والسياسة الخارجية الحرب بأنها خطأ استراتيجي فادح من قبل الرئيس الروسي فلاديمير بوتين.

وبدلًا من ذلك يعترفون بإمكانية حدوث تصعيد خطير، والذي قد يشمل استخدام روسيا لسلاح نووي، وقد سرعت الحرب من دفع أوكرانيا للانضمام إلى الكتل السياسية الغربية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي (European Union) ومنظمة حلف شمال الأطلسي(North Atlantic Treaty Organization )[١].

(١) وحري بالذكر أن أوكرانيا كانت حجر الزاوية في الاتحاد السوفيتي، العدو اللدود للولايات المتحدة خلال الحرب الباردة بعد روسيا فقط، كانت ثاني أكبر عدد من الجمهوريات السوفيتية الخمس عشرة من حيث عدد السكان وقوتها، موطنًا لكثير من الإنتاج الزراعي والصناعات الدفاعية والعسكرية للاتحاد، بما في ذلك أسطول البحر الأسود وبعض الترسانة النووية، وكانت حيوية للغاية بالنسبة للاتحاد لدرجة أن قرارها بقطع العلاقات في عام ١٩٩١ أثبت أنه محاولة انقلاب للقوة العظمى.

ومن خلال ثلاثة عقود من استقلالها، سعت أوكرانيا إلى شق طريقها الخاص كدولة ذات سيادة بينما تتطلع إلى التوافق بشكل أوثق مع المؤسسات الغربية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي وحلف شمال الأطلسي، ومع ذلك، كافحت كييف لتحقيق التوازن في علاقاتها الخارجية ورأب الانقسامات الداخلية العميقة. وقد دعم عدد أكبر من السكان القوميين الناطقين بالأوكرانية في الأجزاء الغربية من البلاد بشكل عام اندماجًا أكبر مع أوروبا، في حين فضل مجتمع يتحدث اللغة الروسية في الشرق إقامة علاقات أوثق مع روسيا.

Ukraine: Conflict at the Crossroads of Europe and Russia Ukraine's Westward drift since independence has been countered by the sometimes violent tug of Russia, felt most recently with Putin's 2022 invasion. https://www.cfr.org/backgrounder/ukraine-conflict-crossroads-europe-and-russia

**أهمية البحث**:

**تتجلى أهميته في بيان الوضع القانوني للاستفتاءات التي تتم لتبرير ضم أراضي الدول ذات السيادة بالقوة في القانون الدولي على النحو التالي لعل أهمها:**

- **بيان خصوصية الموضوع الذي يتناول الاستفتاءات التي تتم لتبرير ضم أراضي الدول ذات السيادة بالقوة في القانون الدولي باعتباره تحولًا جديدًا ومفاجئًا للشرعية الدولية من بعض الدول أمام البعض الآخر، كما كان بمثابة انتهاك لقواعد القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة.**
- **نزولًا على رغبتنا الشديدة إلي موضوع الوضع القانوني للاستفتاءات التي تتم لتبرير ضم أراضي الدول ذات السيادة بالقوة في القانون الدولي للتعرف على مدى استيعاب ومسايرة الوضع القانوني في هذا الصدد وفقًا لأحكام وقواعد القانون الدولي في هذا المضمار من ناحية واهتمامنا الخاص في محاولة بيان مدى شرعية تلك الاستفتاءات التي تتم في ضوء المقتضيات الدستورية لدول كاملة السيادة مع مبادئ القانون الدولي العام فيما يتعلق بحماية سيادة الدول ووحدتها وسلامة أراضيها آنذاك.**

**أهداف البحث**:

**يهدف البحث إلى فرضية مفادها بيان الوضع القانوني للاستفتاءات الرامية لضم أراضي دول الغير بالقوة في القانون الدولي وانعكاساتها على الأمن الدولي العام، والامتناع عن استخدام القوة أو مجرد التهديد بسلامة أراضي دول الغير.**

**كما يهدف البحث بيان مدى شرعية قرارات ضم أراضي دول الغير الناتجة عن استشارات شعبية واستفتاءات وفقًا لمبادئ القانون الدولي العام.**

## حدود البحث:

تتناول الدراسة حدودًا تتعلق ببيان الوضع القانوني للاستفتاءات التي تتم لضم أراضي دول الغير بالقوة من منظور القانون الدولي العام؛ مما تكون حدوده بيان وتحليل ذريعة الاستفتاءات الشعبية التي تتم تحت التهديد بالقوة العسكرية لضم أراضي دول الغير بغض النظر عن بيان الاستفتاءات التي تتم من شعوب مختلفة سواء تعلقت بالانفصال أو الاستقلال أو إنشاء دولة جديدة تحت أية ظروف طبيعية وعادية دون تدخل أجنبي باستعمال حق تقرير المصير، ولم تكن تحت تهديد القوة العسكرية أو استعمالها، مما تكون معه حدود الدراسة مغايرة عن ذلك وفقًا لقواعد القانون الدولي العام.

## إشكالية البحث:

**تكمن إشكالية البحث في أمور عدة لعل أهمها:**

- بيان الوضع القانوني الدولي فيما يتعلق بحماية أراضي دول كاملة السيادة ووحدتها فيما يتعلق بضم ووضع اليد على الأراضي المجرية للاستفتاءات تحت التهديد بالقوة، خاصة أنها دولة كاملة السيادة وعضو في الأمم المتحدة.
- مدى مصداقية وشرعية تلك الاستفتاءات التي تمت تحت التهديد بالقوة العسكرية وتحت سماع صوت الأعمال العسكرية المتنوعة، مما يعد تجاوزًا واضحًا لإرادة وسيادة دولة مستقلة وفقًا لضوابطها الدستورية، واختياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية آنذاك.
- بيان إشكالية التصادم بين مبدأين قانونيين منصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة؛ وهما مبدأ الحق في تقرير المصير ومبدأ قدسية الوحدة الترابية للدول، والذي ينتج عنه تفسيران أولهما يستند إلى قواعد القانون الدولي للحدود، والثاني يستند إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمر الذي ينتج عنه تلك

الإشكالية مما يجعلهما يتناقضان مع بعضهما البعض؛ الأمر الذي يسبب نشوب نزاعات مسلحة بين الدول تحت هذا المسمى، وهو الأمر الذي يستوجب أن يكون محل تصحيح وتدخل من طرف الأمم المتحدة .

- بيان حال تجاوز عدد من مبادئ القانون الدولي العام المتعلقة بالتدخل في شئون الدول الداخلية، واستخدام القوة والتهديد بها ضد الدول كاملة السيادة، وعدم الالتزام بتسوية المنازعات بشكل سلمى بين الدول .

- بيان تشدد المشرع الدولي نحو تجريم ضم أراضي الدول بالقوة واعتبارها ضمن جرائم الحرب من ناحية، ومدى اعتبار تلك الاستفتاءات التي تتم وفقًا لحق تقرير المصير من عدمه؟

**منهج البحث** :

من المعلوم قطعًا أن لكل باحثٍ منهجًا يسلُكه، ويسير عليه في عرضه لموضوع بحثه، وإذا كان منهج التأصيل ضرورة علمية، فإن منهج التحليل ضرورة عملية، وعليه يتعين على كل باحث في هذا المجال يرغب في إضافة لبنة جديدة إلى هذا القانون أن يستعين بمنهاج، ولذا يقال: "إن كل تأصيل مقدمة ضرورية لتحليل جديد، وإن كل تحليل مقدمة ضرورية ومنطقية لتأصيل جديد، فقد اعتمدت علي عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بقصد إثراء موضوع البحث ومحاولة الإلمام بجميع مشكلاته قدر المستطاع، وعليه ومن أجل تحقيق هذه الغاية اتبعت مناهج عدة علمية، أعرض لها على النحو التالي:

- المنهج العلمي الموضوعي: استعنت بهذا المنهج من خلال استعراض جميع الآراء الفقهية والقانونية المتعقلة بموضوع البحث ومناقشتها على هدي من القواعد الدولية المتمثلة في المواثيق والاتفاقيات المتعلقة ببيان الوضع القانوني للاستفتاءات التي تتم لتبرير ضم أراضي الدول ذات السيادة بالقوة في القانون الدولي، وبيان مدي أهميتها وموضوعيتها، ثم ترجيح وجهة نظرنا مع ما كان

متفقًا مع قواعد المنهج العلمي والقواعد القانونية دون إخلال أو تقصير قدر المستطاع.

- المنهج التطبيقي: استعنت بهذا المنهج لإكمال المنهج العلمي، ومفاده تناول تطبيقات الأحكام القضائية الدولية على المستوى الدولي وما ينتج عنها من مبادئ دولية في هذا الشأن، والتعقيب عليها وذكر وجهة النظر الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.
- المنهج القانوني التحليلي: استعنت بهذا المنهج لإكمال المنهج التطبيقي، ومفاده تحليل الآراء والتعقيب عليها وذكر وجهة النظر الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.
- وأخيرًا: لقد حاولت في هذا الموضوع تناوله بشكل مُبسط وأسلوب سهل من خلال عرض مدى مصداقية وشرعية تلك الاستفتاءات التي تمت لضم أراضي دول الغير تحت التهديد بالقوة العسكرية وتحت سماع صوت الأعمال العسكرية المتنوعة، وذلك بما فيه من تجاوز واضح لإرادة وسيادة دولة مستقلة وفقًا لضوابطها الدستورية، واختياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية آنذاك.

**خطة البحث**:

تقتضي دراسة بيان الوضع القانوني للاستفتاءات الرامية لضم أراضي دول الغير بالقوة في القانون الدولي نتيجة لتعرض بعض الدول في تلك الآونة على المستوى الدولي إلى اعتداءات بالقوة غير مبررة شرعًا لضم أراضي دول ذات سيادة بذريعة الإستشارات الشعبية – الاستفتاءات– تحت تهديد القوة العسكرية بشتى صورها، وذلك مما يعد تجاوزًا واضحًا لإرادة وسيادة دولة مستقلة كاملة السيادة وفقًا لضوابطها الدستورية واختياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى هدي ذلك فقد ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث نعقبها بخاتمة، وذلك على النحو التالي:

**المبحث الأول: المبادئ القانونية التي تحكم إجراء الاستفتاءات الرامية لضم أراضي دول الغير في القانون الدولي.**

**المطلب الأول: مبدأ الحق في تقرير المصير في القانون الدولي.**

**المطلب الثانى: مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي.**

**المطلب الثالث: مبدأ ثبات الحدود الدولية لأراضي الدول في القانون الدولي.**

**المبحث الثانى: الالتزامات القانونية لضمان شرعية ضم أراضي دول الغير في القانون الدولي.**

**المطلب الأول: الالتزام بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول.**

**المطلب الثانى: الالتزام باحترام سلامة أراضي الدول في القانون الدولي.**

**المبحث الثالث: بطلان الاستفتاءات التي تُجرى لضم أراضي دول الغير في القانون الدولي .**

**المطلب الأول: صورية الاستفتاءات التي تُجرى لضم أراضي دول الغير بالقوة في القانون الدولي.**

**المطلب الثانى: الإعلان بعدم الاعتراف الدولي بالاستفتاءات التي تُجرى لضم أراضي دول الغير بالقوة في القانون الدولي.**

**خاتمة؛ وبها نتائج وتوصيات البحث.**

# المبحث الأول

# المبادئ القانونية التي تحكم إجراء الاستفتاءات الرامية لضم أراضي دول الغير في القانون الدولي

إذا كان حق الإقرار لجميع الشعوب في الاستفتاءات من أجل حق تقرير مصيرها وفقًا للكرامة الأصلية المنبثقة من الإنسان نفسه وحقوقه الثابتة والمتساوية والراسخة، والتي هى أساس الحرية والعدل والمساواة والسلام في العالم(١)، وإذا كان المثل الأسمَى والمشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب، والمُتمثل في أن يكون جميع البشر أحرارًا ومُتساوين في الكرامة والحقوق والحريات ولا تفريق بين صغير وكبير، وعليه فإن استعمال هذه الحقوق كآلية دولية يراد بها استقلال الدول الواقعة تحت سيطرة الاحتلال، وإخفاء الشرعية القانونية لحقوق الإنسان في تقرير مصيرها Self-determination يجب أن تستند أساسًا على هذه المبادئ التي أقرتها قواعد القانون الدولي، والتي استلزمت عدم استخدام القوة العسكرية جراء استعمال هذه الحقوق(٢).

وحتى نتمكن من بيان المبادئ القانونية التي تحكم إجراء الاستفتاءات الرامية لضم أراضي دول الغير في القانون الدولي يمكننا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناولها على النحو التالي:

المطلب الأول: مبدأ الحق في تقرير المصير في القانون الدولي.

المطلب الثانى: مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي.

المطلب الثالث: مبدأ ثبات الحدود الدولية لأراضي الدول في القانون الدولي.

---

(1)Redie Bereketeab, Self-determination and Secession: A 21st Century Challenge to the Post-colonial State in Africa, the Nordic Africa Institute, Policy Notes, 2012/5.

(2)Ido Kilovaty, Cyber Conflict and The Thresholds of War, in Is The International Legal Order Unraveling?(David L. Sloss,Ed., Oxford University Press, Forthcoming 2022),p.17.

## المطلب الأول
## مبدأ الحق في تقرير المصير في القانون الدولي

يعد مبدأ الحق في تقرير المصير Self-determination للشعوب(١) هو حجر الزاوية في تمكينها من السيطرة على الاستعمار الأجنبي في تحقيق استقلالها وحرياتها وإقامة كياناتها المستقلة وتحقيق سيادتها الوطنية، وينطلق هذا المبدأ من منطلق أن كل دولة يجب عليها احترام حقوق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها، وهذا الحق يمارس بحرية بعيداً عن كل ضغط سياسي في ظل الاحترام المطلق لحقوق الإنسان والحريات السياسية.

وعلى الرغم من أن إقرار هذا المبدأ جاء وفقًا لقواعد القانون الدولي إلا أنه يلاحظ وجود العديد من التجاوزات، وكذا وجود معوقات تعيق في كثير من الأحيان تطبيق هذا الحق فعليًا وعمليًا نتيجة الإزدواجية المعيارية في التعامل مع بعض القضايا الدولية، وذلك نتيجة بعض الممارسات من الدول الكبرى أمام حق التصويت على القرارات التي تُتخذ من قبل مجلس الأمن الدولي، أما إذا كان الأمر يتعلق بوضع اليد بالقوة على أراضي دولة مستقلة وذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة، وذلك في تجاوز لعدد من مبادئ القانون الدولي، والتي منها ضم أراضي دول الغير تحت التهديد بالقوة أثناء العمليات العسكرية، فهنا يختلف الوضع القانوني لتقرير مبدأ الحق في تقرير المصير.

وقد لعب هذا المبدأ دورًا مُهمًا في تاريخ القانون الدولي، كما احتل مكانة مهمة في معاهدات الصلح التي عقدت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى١٩١٩،

(١) ويقصد بالشعوب: مجموعة أشخاص يشتركون فى عرف تاريخي أو هوية عرقية أو إثنية أو لغة واحدة أو تجانس ثقافي أو انتماء ديني أو اتصال إقليمي أو حياة اقتصادية مشتركة. راجع فى ذلك: خطاب الخبير مايكل كيري فى اجتماع الخبراء الدوليين لليونسكو بشأن حق الشعوب فى تقرير مصيرها، بوادبست، فى الفترة من ٢٥-٢٩ سبتمبر ١٩٩١.

لكنهُ لم يكتسب القاعدة القانونية الإلزامية في القانون الدولي، بدليل التقرير الذي قدمته لجنة الفقهاء عام١٩٢٠بشأن جزر الآند، حيث تضمن إقرار هذا المبدأ في عدّة معاهدات دولية لا يكفي لاعتباره من قواعد القانون الدولي الوضعي(١).

وقد تناولة ميثاق الأمم المتحدة لإقرار جميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وهي بمقتضى هذا الحق حرةٌ في أن تحدد مركزها السياسي وتحقق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي مُسترشدة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة الأولى المُتمثلة بمقاصد الأمم المتحدة، وعلى ضرورة قيام علاقات سلميَّة وودّية بين الأمم(٢).

فالمبدأ العام ما أكدته منظمة الأمم المتحدة، والكثير من المنظمات الدولية المختلفة علي شرعية كفاح الشعوب للحصول علي استقلالها وللتخلص من السيطرة الاستعمارية الأجنبية والاحتلال الحربي، بكل الوسائل الممكنة، بما في ذلك استخدام الكفاح المسلح (٣).

ومن الملاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتضمن نصًّا صريحًا بخصوص حق الشعوب في تقرير مصيرها، بينما احتوى ميثاق الأمم المتحدة علي

---

(1)P. Joffe and M. E. Turpel, Extinguishment of the Rights of Aboriginal Peoples:Problems and Alternatives. A comprehensive study by the Royal Commission on Aboriginal Peoples (Canda),3 volumes, June 1995; and Treaty Making in the Spirit of Coexistence: An Alternative to Extinguishment. A report by the Royal Commission on Aboriginal Peoples Ottawa; 1995.

(٢) راجع في ذلك: المادة (١، ٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) راجع في ذلك مثلا: القرار ٤٤/٣٤ (١٩٧٩) والقرار ٣١٠٣ الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي تعليقها العام رقم (٢٠) على المادة(١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قالت لجنة حقوق الإنسان إن :

"The right of self – determination is particular importance its realization is an essential condition for the effective guarantee and observance of individual human rights" ( UN. Doc. HRI/ 1/Rev.1 / at 12 (199) .

نصوص عديدة تتعلق بهذا الحق الجوهري والهام من حقوق الإنسان(١).

كذلك انطلاقًا من الرغبة الجامحة the passionate yearning للشعوب نحو الحرية، ولأن استمرار الاستعمار يمنع تنمية التعاون الاقتصادي الدولي، ويعوق التطور الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب الخاضعة للاستعمار.

كما تناولت أحكام العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالحقوق المدنية والسياسية واللذين أعدتهما لجنة حقوق الإنسان، فقد ذكر كلا العهدين حق تقرير المصير بنص موحد في مادتهِ الأولى بأنه: "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمُقتضى هذا الحق حرةٌ في تقرير مركزها السياسي وحرةٌ في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"(٢).

وقد تناول إعلان ١٩٧٠حق تقرير المصير بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول بكونه يشتمل على: "تقرير مركز الشعب القانوني والذي يتحقق بطرق ثلاث: "أولها؛ إنشاء دولته المستقلة والاندماج إلى دولة قائمة والارتباط بها، والاستمرار في العيش بكيان سياسي في الدولة المتبوعة، وثانيها؛ حق الشعب في اختيار شكل نظام الحكم، وثالثها؛ حقه في اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي"(٣).

---

(١) راجع فى ذلك: المادة (٢/١، ٥٥، ٧٣، ٧٦ ) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) راجع فى ذلك:المادة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية.

(٣) راجع فى ذلك:التوصية رقم (٢٦٢٥)من إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لتقرير حق المصير عام١٩٧٠م.

وقد تناول الفقه الدولي حق تقرير المصير وعرفه بأنهُ:"حق الشعوب في أن تختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظلهِ، والسيادة التي يريد الانتماء إليها" باعتبار أن السيادة ركن أساسي من أركان تقرير المصير(١).

وقد عرفه البعض بأنه هو الإلغاء الفوري والفكري لسيطرة أي شعب على أي شعب آخر بما يعني حرية هذه الشعوب في تحديد مركزها السياسي والاقتصادي والثقافي بمعزل عن أي نفوذ أو ضغط مباشر أو غير مباشر أيًّا كان نوعه وعلى أي صورة وبأي ذريعة تبرره(٢).

ومنهم من عرفه بأنه حق الشعوب أو الأمم في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية أو الاستعمارية، وبأن تختار بحرية حكومتها التي ترتئيها ونظامها السياسي الذي تقبله، وأن يقرر الشعب مستقبله السياسي بحرية(٣).

ومن الأهمية بمكان التفرقة بين معاني بعض الكلمات كـ(الضم غير القانوني والاحتلال العسكرى، والاندماج) حتى ندرك مدى أبعادها من منظور دولي.

فالاحتلال العسكري **military occupation** في عرف القانون الدولي مرحلة انتقالية مؤقتة تتلوها مرحلة دائمة، إذ إن قوة الاحتلال تتخلى عن سيطرتها العسكرية على الأراضي المحتلة بعد مرور فترة زمنية(٤).

---

(1)Sujit Choudhry, Old Imperial Dilemmas and the New Nation- Building: Constitutive Constitutional Politics in Multinational Polities, Berkeley Law Scholarship Repository, Berkeley University, summer 6-1-2005, p. 933.

(٢)د.محمد شوقي عبد العال، الدولة الفلسطينية، دراسة سياسية قانونية فى ضوء أحكام القانون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٢،ص٨٣.

(٣)د.رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير، دراسة نظرية على الأحداث الدولية الجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص٤٦.

(٤)د.محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي "التدخلات والثغرات والغموض" القانون

=

أما الضمannexation فهو يمثل انتهاكًا صارخًا لمعاهدات جنيف وما تنص عليه محكمة العدل الدولية في لاهاي، والتي تعتبر أن عملية الضم ترتقي إلى مستوى جريمة الحرب، ويأتى إعلان الضم من طرف واحد على أراضي كاملة السيادة(١).

أما الاندماج merger فهو شكل من أشكال تقرير المصير والذي يستند على استشارات شعبية ورأي إقليم بناء على تحقيق رغبات سكانه بكل حرية يصحبها إدراكهم التام للتغيير في مركزهم وبالطرق الديمقراطية المعتادة دون إكراه متى رأت ذلك(٢).

وتطبيقًا لذلك ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشارى في معرض تناولها لقضايا (ناميبيا ١٩٧١والصحراء الغربية ١٩٧٥، وتيمور الشرقية ١٩٩٥)على اعتبار الحق في تقرير المصير مبدأ قانوني دولي ملزم(٣)، كما تطرقت المحكمة في العديد من أحكامها باعتباره حقًّا مكرسًا وفقًا لميثاق الأمم المتحدة إضافة إلى كونه مبدأ أساسيًّا في القانون الدولي المعاصر(٤).

وتجدر الإشارة إلى أن روسيا اتبعت سياقًا بعد انفصال شبه جزيرة القرم في

---

=

الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠٠٣،ص٨٦.

(1)MARCELO G. KOHEN, SECESSION International Law Perspectives Cambridge University Press 2006,p.11.

(2)Report of Judgement, Advisory Opinions and, International Court of Justice, Accordance with International Law of the Unilateral Independence in respect of KOSOVO, Advisory Opinion of 22 July 2010, p. 52

(٣) راجع فى ذلك: دندان جمال الدين، مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق دراسة حالة فلسطين، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد السابع، العدد الأول ٢٠٢٢، ص٢٨٩.

(٤) ينظر فى ذلك على سبيل المثال: حكم محكمة العدل الدولية فى قضية (البرتغال ضد إستراليا ١٩٩٥) بشأن إبرام إستراليا مع أندونيسيا سنة١٩٨٩بخصوص إنشاء منطقة نشاطات مشتركة بينها فى المقاطعة الأندونيسية بتيمور الشرقية، الأمر الذى ادعت فية البرتغال أن فيه مساسًا بسلطتها فى تيمور الشرقية، هذا من جهة، ومن جهه أخرى تعارض هذة الاتفاقية مع حق شعب تيمور الشرقية فى تقرير مصيره.

غضون مارس ٢٠١٤ نحو تشكيل كيانات تأسيسية جديدة داخل الاتحاد الروسي وتستند الاتفاقية إلى التعبير الحر والطوعي عن الإرادة من قبل شعوب القرم في استفتاء وطني عقد في القرم ومدينة سيفاستوبول، والذي اتخذ خلاله شعب القرم قرارًا بلمِّ الشمل مع روسيا(١).

وعلى ذلك يمكن القول إنه إذا كان حق الشعوب في تقرير مصيرها بالاستفتاءات لضم أراضيها إلى دولة أخرى يعد من مبادئ القانون الدولي العام من منطلق أن هذا الحق يُمارس بحرية بعيدًا عن كل ضغط سياسي في ظل احترام حقوق الإنسان وحرياته السياسية، إلا أنه إذا كانت الاستفتاءات التي تتم من أجل ضم أراضي دول الغير وكانت تحت الاحتلال الحربى إعمالًا للقاعدة القانونية المعروفة أنه لا يجوز للملوث أن يستفيد من تلوثه، ومن ثم بالقياس على المعتدي وهو في حكم الملوث لا يجوز قانونًا أن يستفيد من تلوثه هذا باحتلال أراضي الغير بالقوة.

ومن هنا يثار التساؤل: هل تكون تلك الاستفتاءات منتهكة لقواعد القانون الدولي مما تستوجب ضمان المساءلة مما يتعين على المجتمع الدولي معارضته بشكل هادف، أم يكون لها مدول آخر؟. نتعرف على ذلك من خلال ما يلى.

(1) **Agreement on the accession of the Republic of Crimea to the Russian Federation signed The Agreement between the Russian Federation and the Republic of Crimea on the Accession of the Republic of Crimea in the Russian Federation and on Forming New Constituent Entities within the Russian Federation was signed in the Kremlin on March 18, 2014, http://en.kremlin.ru/events/president.**

## المطلب الثاني
## مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي

لا شك أن استخدام القوة في القانون الدولي في ضم الأراضي المحتلة يمثل انتهاكًا خطيرًا لميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية فضلًا عما قررته اتفاقيات جنيف بحظر تلك الأعمال غير المشروعه، وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها العديدة في هذا الشأن(١).

ويعد الاستيلاء على أراضي دول الغير عن طريق الحرب أو القوة "غير مقبول" وقد حظر المجتمع الدولي ضم أراضي دول الغير تجنبًا للحروب وما ينتج عنها من عدم استقرار سياسي، فضلًا عن الدمار الاقتصادي، والانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان والمعاناة الإنسانية المختلفة وواسعة النطاق(٢).

وترجع الاستفتاءات التي تعتبر غير قانونية من منظور القانون الدولى لكونها لم تتم في ظل المبادئ الديمقراطية ولم توافق الدولة صاحبة الإقليم على ذلك، لمخالفتها عدم احترام القوانين السارية في الأراضي المحتلة والتي تبقى سارية المفعول ما لم تكن مناقضة للمعايير الدولية أو تهدد أمن المحتل، ومن المعلوم أن المحتل لا يكتسب السيادة على الأراضي المحتلة، فالاحتلال والسيادة لا يجتمعان معًا، وتبقي السيادة حقًّا للدولة الشرعية التي هي صاحبة الحق في إصدار التشريعات(٣).

---

(1)Lea Brilmayer, Session and Self-Determination: A Territorial Interpretation, Essay, Yale Law School Journal, vol. 16:177, Yale Law School Legal Scholarship Repository, 1-1-1991, p. 2.

(٢) د. أحمد محمد رفعت، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، بحث مقدم إلى مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة ١٩٨٧، منشور في كتاب أبحاث المؤتمر الجزء الثاني١٩٨٧، ص٥٣٦-٥٣٨.

(٣) د. سهيل حسين الفتلاوى، القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدولية، =

لذلك نجد أن القانوني الدولي قد حظر ضم أراضي دول الغير تحت التهديد بالقوة وفقًا لما ورد بالمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة"...امتناع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.."(١).

كما استقر الفقه الدولي حول مصطلح القوة الواردة في المادة أعلاه من كونها فقط تنصرف إلى القوة المسلحة أم أنها تمتد لتشمل الضغوط الاقتصادية والسياسية آنذاك، وفي هذا الصدد ظهر إتجاهيين مختلفين من الفقه فيما يتعلق بذاك التفسير حيث اتجه أنصار التفسير الضيق للمعنى الوارد في نص المادة(٢) إلى القوة المسلحة فقط ولا يشمل الضغوط الاقتصادية والسياسية(٢) مستندًا في تأسيس رأيه إلى:

أن تفسير المادة (٢فقرة٤) من الميثاق يجب أن تكون على ضوء ديباجة الميثاق والنصوص الأخرى التي تعرضت إليها في ديباجتها على ألا تستخدم القوة إلا للأغراض المشتركة(٣)، كما استند إلى ما ورد بالمادة (٤٤من الميثاق) والتي يقصد مضمونها بالقوة المسلحة(٤)، فضلًا عما ورد بالأعمال التحضيرية للمادة (٢فقرة٤) من الميثاق تؤكد على لفظ القوة، والمقصود بالقوة هنا القوة المسلحة، وانتهوا الى ما

=

الدبلوماسية، الجزء الثانى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٩، ص١١٠.

(١) راجع فى ذلك: المادة (٢فقرة ٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) راجع فى ذلك: سعادى محمد، التدخل الإنساني فى ظل النظام الدولي الجديد، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص١٩٣.

(٣) راجع فى ذلك: المادة(٤ فقرة٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) راجع فى ذلك: المادة (٤٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

ورد بالاقتراح الذي تقدمت به البرازيل في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي من شأنه يعتبر إجراء الضغط الاقتصادي من قبيل الاستخدام غير المشروع للقوة، غير أن هذا الاقتراح لم يحظَ بالموافقة وتم استبعادة(١).

أما أنصار التفسير الواسع لمعنى القوة فيرون أن لفظ القوة أوسع وأشمل من كلمة الحرب تأسيسًا على الأسانيد الآتية:

أن تفسير المادة (٢فقرة٤) لم تحصر صور وأشكال استعمال القوة المحصورة، بل اكتفت بنصها فقط في أنها تلك الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، وأن محاربة الضغوط السياسية والاقتصادية ضد أية دولة يؤدي إلى ذات النتيجة.

كما استندوا إلى القياس على أحكام المادتين (٤١/٤٢) من الميثاق والتي تضمنت اعتبار التدابير العسكرية وغير العسكرية المتخذة من مجلس الأمن الدولي هى إحدى صور استخدام القوة(٢)

كما استندوا إلى المواثيق الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تحظر التدخل في الشئون الداخلية للدول وما ينتج عنها من ممارسة للضغوط السياسية والاقتصادية في العلاقات الدولية[٣].

هذا وقد كشفت محكمة العدل الدولية عن وجود قاعدة عرفية دولية بالتزم تحريم استخدام القوة نحو ضم أراضي دول الغير بالقوة؛ في فتواها بشأن الوجود غير

---

(١) د. مصطفى أحمد فؤاد، المبادئ العامة فى القانون الدولي المعاصر، إشراك للطباعة والنشر والتوزيع،٢٠٠٦،ص٢٦٠.

(٢) راجع فى ذلك: المادتين (٤١/٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3)Brooklyn Journal of international law , War crimes in internal armed conflicts Brooklyn law school , Cambridge university press , Number,1,2005.

الشرعى لجنوب افريقيا في ناميبيا في١٩٧١/٦/٢١،وفتواها بشأن قضية الصحراء الغربية في١٩٧٥/١٠/١٦، ثم قرارها في قضية الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا وضدها في ١٩٨٦/٦/٢٧.

حيث جاءت فتوى المحكمة في قضية نامبيا عام ١٩٧١، وبخصوص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن فض للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقًا لما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والذي جعل من تقرير المصير مبدأ تطبيقيًا يسري على جميع هذه الأقاليم، واستندت المحكمة على عدم شرعية استمرار وجود جنوب افريقيا بالقوة في ناميبيا، وما ينجم عن ذلك من بطلان التصرفات التي تتخذها سلطات هذه الدولة باسم الاقليم، إذا إن ذلك يعد من الأمور التي تحتج بها تجاه الكافة لأنها تمثل انتهاكًا لأحكام القانون الدولي(١).

بينما جاءت فتواها في قضية الصحراء الغربية عام ١٩٧٥بخصوص المعلومات التي أبلغت إليها تبين أن وقت بدء الاستعمار الأسباني للصحراء الغربية كانت روابط تبعية من الناحية القانونية بين سلطان مراكش وبعض القبائل التي تعيش في الاقليم، فضلًا عن بعض الحقوق المتعلقة بالأرض والتي كانت تمثل الروابط القانونية بين موريتانيا ...ومن ثم انتهت المحكمة بتوافر وجود روابط قانونية من شأنها تغيير تطبيق القرار ١٥١٤لسنة١٩٦٠ بخصوص تصفية الاستعمار في الصحراء الغربية تأسيسًا على توافر عنصر الالزام في المبادئ التي يقوم عليها مبدأ تصفية الاستعمار(٢).

وفي قضية الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا وضدها هام

(١) راجع فى ذلك: تقرير محكمة العدل الدولية يوليو٢٠٢٢، الدورة (٧٧) ملحق رقم (٤)، وثيقة رقم (A/77/4) ص ٢٤.

(٢) راجع فى ذلك: تقرير محكمة العدل الدولية يوليو٢٠٢٢، الدورة (٧٧) المصدر السابق نفسه ص ٣٤.

١٩٨٦والتي تطرقت إلى موضوع العرف واستنبطت توفر الاعتقاد بإلزامية الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية طبقًا للمادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة من مواقف وسلوك الدول تجاه بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وخصوصًا القرار رقم ٢٦٢٥ لسنة١٩٧٠الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي بين الدول طبقًا لميثاق الأمم المتحدة، وقد أسست المحكمة رأيها على عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية بين الدول وقبول تلك الدولتين بالمبدأ العرفي العالمي .. (١).

وفي هذ الشأن تناولت وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية في بروكسل الفترة من ٢٩-٣٠ يوليو ٢٠٢٣ في بحث ضم أراضي دول الغير بالقوة العسكرية نحو تأكيد الأعضاء أن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزمًا بحزم بضمان تحميل روسيا المسؤولية الكاملة عن حربها العدوانية ضد أوكرانيا، ويرحب المجلس بحقيقة أن المركز الدولي لمحاكمة جريمة العدوان ضد أوكرانيا مستعد لبدء عمليات الدعم، كما يقوم بتقييم الجهود المبذولة لإنشاء محكمة لمحاكمة جريمة العدوان ضد أوكرانيا، بما في ذلك العمل المنجز في المجموعة الأساسية، ويدعو إلى استمرار العمل، كما يجب أن تتمتع المحكمة بأوسع دعم وشرعية عبر المنطقة(٢).

ومن ثم يرجع الوضع القانوني الحاكم لضم أراضي دول الغير نتيجة الاستفتاءات الشعبية يستلزم عدم جواز التهديد أو التلويح بالقوة المسلحة لتسوية النزاعات أثناء تلك الاستفتاءات، وعدم جواز استيلاء على أراضي الغير بالقوة المسلحة.

(١) راجع فى ذلك: المذكرة التفسيرية التي قدمتها نيكاراغوا (مسائل الاختصاص والمقبولية)، دفوع محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، المجلد الأول، ص ٣٩٣ من النص الأصلي، الفقرة ١٢٢.

**(2)European Union Agency for Criminal Justice Cooperationhttps://www.eurojust.europa.eu/eurojust-and-the-war-in-ukraine**

وما حدث من روسيا ضد أوكرانيا في ضم أجزاء منها لروسيا تحت القوة العسكرية يُعد من جرائم العدوان، كما أن من المعلوم أن الاستفتاءات لا تُجرى أثناء النزاعات المسلحة وتواجد عسكري لروسيا في هذه المناطق، وهو تواجد مسلح ينتهك الدستور الدولي الذي هو ميثاق الأمم المتحدة، والقواعد الآمرة في القانون الدولي التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

وعلى ذلك إذا كانت إشكالية ثنائية حق الشعوب في تقرير مصيرها من جهة، وحق الدول في الحفاظ على وحدة ترابها وسيادتها تحتضن تناقضًا بين الشقين، وانتهى إلى أن حق الشعوب في تقرير مصيرها قد انتهى العمل به لأنه كان يعني رفع الاستعمار عن المستعمرات وتحرير الشعوب بناء على حقها في تقرير مصيرها، ولأن هذا الاستعمار قد انتهى، فإن الحق الناتج عنه قد انتهى أيضًا، لأن فقد السبب يقتضي انتهاء المسبب.

## المطلب الثالث

## مبدأ ثبات الحدود الدولية لأراضي الدول في القانون الدولي

يرجع مبدأ ثبات الحدود الدولية **stability of international borders** لأراضي الدول في القانون الدولي إلى تحقيق أهدافه والتي من أهمها عدم المساس بالحيز الجغرافي لأراضي دول الغير احترامًا لسيادة الدول ووحدتها الترابية وفقًا لقواعد القانون الدولي(١)، وهو يعد أحد مبادئ القانون الدولي العرفي **Customary international law** الذي يحفظ الحدود المتروكة عن المستعمر بالنسبة للدولة حديثة الاستقلال، وقد ظهر هذا المبدأ في قارات إقريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية(٢).

كما قد تناوله ميثاق الأمم المتحدة(٣)، وكذا اتفاق هلسنكي النهائي لعام ١٩٧٥ المتعلق بالتعاون والأمن في أوروبا والذي ينص على عدم جواز التعدي على الحدود، فضلًا عما تناوله المبدأ الرابع في نفس الاتفاق الذي يضمن الوحدة الترابية للدول المشاركة به(٤).

---

(1)Uti Possidetis:expression de la procédure romaine signifiant « selon que vous possédez », utilisée pour caractériser le principe proclamé en 1810 par les républiques Hispano-Américaines, suivant lequel les limites des Etats nouvellement constitués seraient les frontières des colonies espagnoles auxquelles se substituaient ces Etats (sans qu'il soit fait mention de sa dénomination, le même principe a été repris par les Etats membres de l'Organisation de l'Unité Africaine ».Voir :Gérard Cornu, Vocabulaire juridique, 10 ème édition, PUF, Paris, 2014.

(٢)Voir:KACHER Abdelkader,«Principe«Uti possidetis»norme régionale ou universelle ? sa contribution dans la mise en oeuvre de l'union du maghreb arabe », Thèse de doctorat d'Etat, spécialité droit international, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2001, p. p.139-140.

(٣) راجع فى ذلك: المادة( ٢ فقرة ٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) وتجدر الإشارة إلى أنه قد صدرت الوثيقة فى ١٩٧٥/٨/١م وهي تتضمن الاتفاق على مبادئ تدعو إلى تأسيس علاقات جديدة في أوروبا قائمة على المساواة في السيادة، واحترام حقوق السيادة الوطنية لكل دولة، وحصانة حدودها ووحدة أراضيها وسلامتها، وحل الخلافات بالطرق السلمية وعدم استخدام القوة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما فيها حرية التفكير والمعتقدات، والمساواة بين الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وترسيخ مظاهر التعاون بين الدول وتنفيذ الالتزامات والتعهدات الدولية بما ينسجم مع ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي، وحرصت

=

ويعتبر الأخذ بهذا المبدأ كسند قانونى للاستدلال به أمام القضاء الدولي international judiciary في الفصل في النزاعات الحدودية الموروثة وفقًا لمبادئ القانون الدولي العرفي تجنبًا للتعرض لخطر وعدم الاستقلال[١]، فضلًا عن كونه من طرق الإثبات الدولية القضائية(٢).

وفي محاولة الفقه الدولي التوصل إلى تعريف مبدأ ثبات الحدود الدولية؛ نجد من أطلق عليه "مبدأ نهاية الحدود واستقرارها" مستندًا من وجهة نظره إلى طبيعة القاعدة الدولية الآمرة التي تقرر حق كل دولة في احترام سيادتها الإقليمية وسلامة أراضيها من ضمها بالقوة، وعرف هذا الاتجاه: بأنه استقرار خطوط الحدود الدولية وثباتها طبقًا لسند الحق الذي تستند إليه كلٌّ منها، واعتبارها بالتالي خطوطًا نهائية لا يجوز الاعتداء عليها وضمها وتعديلها من جانب أحادي منفرد(٣).

وفي جانب آخر نجد أن مبدأ ثبات الحدود يقتضي ضرورة تمتع الحدود بقدر من الثبات والاستقرار ما دام تم تحديدها بالاستناد إلى طُرق وأسُس قانونية سليمة مما أدى إلى إنشاء وضع قانوني ثابت في مواجهة الأطراف المعنية والغير(٤).

---

=

الوثيقة على أن يتحول التوتر العسكري إلى علاقات تعاون عسكرية تستهدف تدعيم الثقة العسكرية بين الدول الأوروبية.

(1)K. Highet, Evidence, the Court and the Nicaragua Case, A.J.I.L.,1987, Vol.81, n°1, pp.15.16.

- S.Rosenne, The Law and Practice of the Interantional Court 1920-1996, Third Edition , Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1996, p.1081.

(٢) د. أحمد رفعت مهدي، الإثبات أمام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعى، طبعة ٢٠٠٩، ص٢٦٣-٢٦٤.

(٣) د. مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية المنازعات الحدودية، دار النهضة العربية،١٩٩٤، ص١٧٠-٢٤١.

(٤) د.عادل عبدالله المسدي، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٦٥.

بينما تناول جانب آخر بكونه احترام الدول الجديدة واستمرارها في الاحتفاظ بالحدود الاستعمارية القائمة لحظة حصول هذه الدول على استقلالها بطُرق الاستفتاءات الشعبية الطبيعية في الظروف العادية(١).

ويرى جانب من الفقه أن مبدأ ثبات الحدود الدولية أو حرمة الحدود الدولية يعد مطلبًا أساسيًّا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فهو قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي الأساسية التي لاقت قبولاً واعترافًا به على المستوى الدولي(٢).

ومن ثم يمكن القول إن الهدف من مبدأ ثبات الحدود الدولية هو تمتع الحدود الدولية بنوع من الثبات والاستقرار، مع إمكانية تعديل الحدود الدولية في نطاق الشروط التي يقرها القانون الدولي بالطرق المقررة، وعدم استخدام القوة العسكرية حال ضم أراضي دول الغير.

وقد تناولت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ للفصل في القضايا الحدودية المعروضة عليها واعتباره سندًا قانونيًّا متى كان تطبيقه ممكنًا، وتطبيقًا لذلك النزاع الحدودي بين جمهورية (مالي وبوركينا فاسو - فولطا العليا سابقًا- عام١٩٨٣) المتعلق بترسيم أحد أجزاء الحدود السياسة بينها بأنه- مبدأ عام - مرتبط بظاهرة نيل دولة لاستقلالها يهدف إلى تجنب تعريض استقلال الدولة الجديدة واستقرارها للخطر بسبب الصراع بينها وبين الدول المجاورة لها على الحدود القائمة بعد انسحاب المستعمر(٣).

وبتطبيق هذا المبدأ على ضم أراضي أوكرانيا بالقوة إلى روسيا يعد انتهاكًا لهذا

---

(١) د.علي إبراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت وتخطيطها وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧لعام ١٩٩١، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٢٧.

(2)Cf.GUANI.A,«La solidarité internationale dans l'Amérique Latine,»,Tome 08, RCADI, Paris,1925 p.293.

(3)Frontier Dispute, jugement, I.C.J, Reports 1986, p 554.

المبدأ سواءً من حيث تدخلها في الأراضي الأوكرانية عسكريًّا، أو من خلال التدخل الذي ساهم في تفكك الوحدة الجغرافية لأراضي أوكرانيا والتي كانت ثابتة منذ عام١٩٩١بغض النظر عن ما تم عن طريق الاستفتاء الشعبي المؤيد للانفصال عن أوكرانيا والدخول إلى روسيا(١)، وكذلك الوضع في ضم إسرائيل لأراضي فلسطينية يعد إنتهاكًا لمبدأ ثبات الحدود الدولية للأراضي الفلسطينية آنذاك(٢).

وهذه الممارسات لا تجد في القانون الدولي سندًا لها لتكييفها لترقى إلى استعمار بل في أحسن الأحوال يمكن تصنيفها إلى مجرد تدخل في الشئون الداخلية للدول، أما عن الحقبة السوفياتية من كون أوكرانيا قد انضمت إلى الإتحاد السوفياتي بإرادتها وليس عن طريق الاحتلال والاتحاد السوفياتي ليس دولة في حد ذاتة بل مجموعة من الدول من بينها أوكرانيا باعتبارها إحدى الدول المؤسسة له عام

(١) وتجدر الإشارة إلى أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ قالت المندوبة الأميركية في مجلس الأمن "ليندا توماس غرينفيلد: "إن الولايات المتحدة لن تعترف بأي أراض تضمها موسكو بالقوة. كما تمسكت الأمم المتحدة "بوحدة أراضي أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها، فى حين ما تناولتع وكالة الإعلام الروسية الرسمية أن النتائج الأولية للتصويت داخل البلاد بشأن ضم ٤ مناطق تمت السيطرة عليها أظهرت تأييد أغلبية ساحقة للانضمام إلى موسكو، وأضافت أن روسيا تحاول عبر استفتاءاتها إضفاء الشرعية على ضم أراضي دولة ذات سيادة، مشيرة إلى أن الاستفتاءات لا تعبر عن إرادة حرة، وتعد هذه الاستفتاءات زائفة، ويدعو إلى عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع أوكرانيا، وأكدت أن الاستفتاءات التي تنظمها روسيا غير قانونية وهدفها ضم أراضي دولة أخرى بالقوة.

(٢)وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات سلطات الاحتلال الإسرائيلي الرامية إلى ضم أجزاء واسعة من الضفة الغربية اتسمت بالطابع التدريجي كما أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتمامًا بمسألة ضم أراض الغير، وانسجمت في قراراتها مع توجهات المشرع الدولي، إذ أصدرت جملة من القرارات التي تدعو إلى عدم القيام بأية إجراءات من شأنها أن تؤدي إلى ضم أراضي الغير، وارتباطًا بالحالة الفلسطينية جاء القرار(١٩٤) المتعلق بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين، والقرار(٢٤٢) المتصل بوجوب انسحاب دولة الاحتلال من الأراضي التي احتلتها سنة ١٩٦٧م، والقرار(٢٨٥١) المتعلق بعدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية، وقرار مجلس الأمن(٤٤٦) الذي ندد بقيام دولة الاحتلال ببناء المستوطنات، والقراران (٤٥٢) و(٤٦٥) المتعلقان بالمستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، والقرار(٢٣٣٤) الذي كرر دعوة دولة الاحتلال إلى وقف بناء المستوطنات بما فيها مستوطنات القدس الشرقية، وغيرها من القرارات التي كفلت حقوق الشعب الفلسطيني.

١٩٤٥ ومن ثم فإن مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار لا يوجد له تطبيق في حالة ضم أراضي أوكرانيا بالقوة العسكرية إلى روسيا، وكذلك الوضع في إسرائيل من ضم أراضٍ فلسطينية بالقوة مما يكون معه استبعاد مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار وفقًا لقواعد القانون الدولي العرفي.

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن إقدام دولة أجنبية على ضم أراضي دول الغير بالقوة يعد انتهاكًا لالتزاماتها الدولية مما يجعل هذا التصرف عملًا غير مشروع يترتب عليه المسؤولية الدولية بمفهوم القانون الدولي العام .

ومن ثم فإن مخططات ضم أراض دول الغير تخالف الشرعية الدولية وأحكام القانون الدولي، وهي جريمة مكتملة الأركان، وتضع المجتمع الدولي والنظام الدولي والقانون والعرف الدوليين أمام تحدٍّ حقيقي يهدد بتقويض المنظومة الدولية برمتها، الأمر الذي يستدعي القيام بالإجراءات اللازمة لثني دولة الاحتلال عن مواصلة مساعيها تلك، إضافة إلى وجوب تحرك الدولة المتضررة بصفتها عضوًا بالأمم المتحدة، واستخدام جميع الآليات الدولية والإقليمية لإجبار دولة الاحتلال على وقف تلك المخططات واحترام القانون الدولي والقرارات الدولية ذات العلاقة، لما تنطوي عليه من تهديد خطير للأمن والسلم الدوليين.

# المبحث الثانى

# الالتزامات القانونية لضمان شرعية ضم أراضي دول الغير في القانون الدولي

شكلت الشرعية الدولية في ضوء النظام الدولي المعاصر، منجزًا أُمميًا، وجعلت من قواعدها إطارًا قانونيًّا منظمًا للعلاقات الدولية بين الدول وقائمًا على مرتكزات قيمية ترمي إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين بين الشعوب(١).

وتستمد الشرعية الدولية صفتها الإلزامية والقانونية والأخلاقية من منظمة الأمم المتحدة وما يصدر عن هيئاتها من قرارات دولية، وهي بذلك تضطلع بوظيفة استكمال بناء أحكام القانون الدولي المكون من ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية التعاقدية وغير التعاقدية والقرارات الدولية، ونقل قواعده من حيز السكون إلى حيز التطبيق الفعلي على أرض الواقع(٢).

كما كفلت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م والتي تُعد المرجع القانوني الرامي إلى حماية سكان الأراضي المحتلة ومواردها، والحد من ويلات الحروب من خلال ما تفرضه من قيود توجب على الأطراف المتحاربة أو القوة القائمة بالاحتلال احترامها؛ وحماية السكان وممتلكاتهم ومواردهم الطبيعية في الأقاليم المحتلة على اعتبار أنها حق ثابت لسكانها، وأفردت مادة خاصة تحمل صورًا متعددة وضمنية لأنماط الاستيلاء أو ضم أراضي الغير من خلال حظر إبعاد السكان الأصليين أو نقل سكان دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة، وذلك وفق ما تضمنته في المادة التاسعة

(1)Defarges Philippe Moreau, «un monde d'ingerence » Presses de sciences politiques, France,1997, p53.

(2)Giorgio Gaja, « Réflexions sur le rôle du du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial » , R.G.D.I.P, 1993 n° 1, pp305 -310.

والأربعين منها على عدم جواز النقل الجبري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة، إضافة إلى عدم جواز قيام دولة الاحتلال بترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها(١).

وحتى نتمكن من بيان الالتزامات القانونية لضمان شرعية ضم أراضي دولة أجنبية في القانون الدولي يمكننا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناولهما على النحو التالي:

المطلب الأول: الالتزام بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول.

المطلب الثاني: الالتزام باحترام سلامة أراضي الدول في القانون الدولي.

(١) راجع فى ذلك: المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م .

## المطلب الأول
## الالتزام بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول

يعد مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول من أهم مبادئ القانون الدولي التي نصت عليها المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، حتى أنه يمكن اختزال أحكام القانون الدولي وإيجازها في مبدأ واحد وهو مبدأ عدم التدخل، باعتباره أحد أعمدة اكتمال سيادة الدولة، وهو يشمل تحريم كافة أوجة التدخلات ضد الشخصية الدولية للدولة(١)، سيما وقد تناول ميثاق الأمم المتحدة عدم التدخل في شئون الدول على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما.."(٢).

لهذا يكون عدم التدخل في شئون الدول من نظام الأمن الجماعي ومبادئ نظام توازن القوى، فقد تناول كل من كوينسي رايت (Quincy Wright)[٣] وإدوار جوليك Edward Gulick)[٤] بأن نظام توازن القوى قد تطور من المرحلة التي يقوم فيها تطبيقه على وسيلة التحالف (Alliance) إلى المرحلة التي يطبق فيها على أساس الائتلاف (Coalition)، وهو ما انتهى إليه أخيرًا إلى نظام الأمن الجماعي، والذي لا يمكن النظر إليه على أنه بمثابة انفصال أو متناقض مع نظام توازن القوى.

تأسيسًا على اعتبار أن نظام الأمن بالشكل الذي انبثق به إلى الواقع الفعلي

---

(١) راجع فى ذلك: حنين الزجالى، التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠١٨، ص١٢١.

(٢) راجع فى ذلك: المادة(٢فقرة ٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3)Wright, Quincy. "The Study of International Relations", Appleton Century Crofts, New York, 1965.P.153.

(4)Gulick, Edward,"Europe's Classical Balance of Power"Cornel University Press Ithaca, 1955, P.407.

في عام ١٩١٩مع قيام عصبة الأمم، وفي عام ١٩٤٥مع ظهور هيئة الأمم المتحدة ليس إلا توسعًا لفكرة التوازن في صورة الائتلاف منذ عام ١٨١٥، كما أن التوازن الائتلافي كان تطويرًا لفكرة التوازن المرتكز على وسيلة المخالفات.

لهذا فإن سعي التنظيم الدولي إلى الأخذ بنظام الأمن الجماعي الدولي ليس إلا تطورًا منظمًا ومخططًا للاتجاه الطبيعي الذي يدفع الدول إلى الأخذ بسياسات توازن القوى (١).

والجدير بالذكر أن الالتزام بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول بضم أراضي دول الغير أثناء الاحتلال الحربيُ يعد وضعًا مؤقتًا لنقل السيادة لدولة الاحتلال، حيث إن ما ينتج عنه إلا مجرد تعطيل سيادة الدولة الواقعة تحت الاحتلال مؤقتًا عن ممارسة حقوقها، حيث أصبح يُنظر إلى تلك الأعمال باعتبارها صورة من صور العدوان أو أثر من آثاره(٢).

ومن ثم فقد أصبح فعلًا غير مشروع مما يترتب عليه كوصف قانوني بأنه غير مشروع، فلا تنتقل السيادة من الدولة المهزومة إلى الدولة المتضررة مما لا يحق لدولة الاحتلال أن تقوم بضم جزء من أقاليم الغير بالقوة ما دامت الحرب مستمرة مما يعد بأنه إخلال بالتزام دولي بالتدخل في الشئون الداخلية للدول(٣).

---

(١)د.إسماعيل صبري مقلد "العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات"، دار السلاسل، الكويت، ١٩٩٣، ص٢٩٦،٢٩٣.

(2)Rahim Kherad,« Quelques observations a propos de la guerre en Irak.Colloque international», in Rahim Kherad, , (sous dir.), « Les implications de la guerre en Irak», Mercredi 12 mai 2004 et Jeudi 13 mai 2004, Faculté de droit, d'économie et de gestion de l'université d'ANGERS, LARAJ, Edition A.Pedone, Paris 2005, pp16-18.

(٣) د.إسماعيل عبدالرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين فى زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الثانى، الهيئة المصرية العامة للكتاب،٢٠٠٨، ص٦٥٤،٦٥٣.

ويرجع عدم التدخل في الشئون الداخلية إلى تحديد فكرة السيادة(١) على أنها وضع قانوني يُنسب للدولة عند توافر معوقات من مجموع أفراد وإقليم تواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدول في مختلف شئون إدارتها ووحدتها(٢).

ويعتبر عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول أحد الشروط الأساسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، تجسيدًا للوسائل القانونية الخاصة لحماية وتثبت سيادة الدول واستقلالها، فلا يحق لأية جهة بما فيها المنظمات الحكومية وغيرها إضافة إلى هيئة الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما أكدت المنظمة نفسها على طلبها بعدم عرض أي مسألة تدخل في الاختصاص الداخلي لأية دولة لتسويتها.

وفي هذا الشأن تعرضت محكمة العدل الدولية في العديد من السوابق القضائية لها على عدم التدخل في الشئون الداخلية واعتبرته بأنه ليس مبدأً أساسيًّا من مبادئ القانون الدولي، ولكن هذا المبدأ له خلفية تاريخية مستقرة ومستمرة، حيث يعد تأكيدًا لسيادة الدول على أراضيها إعمالًا لمبدأ التأكيد على تنمية علاقات الصداقة والتعاون بين الدول(٣).

كما عُرض عليها في ٢٦فبراير ٢٠٢٢ما أودعته أوكرانيا بمذكرة عريضة

---

(١) راجع في ذلك: بوراس عبدالقادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر بدون تاريخ نشر، ص٤٠.

(2)Julien DETAIS, Gaël ABLINE, «l'établissement de la démocratie en Irak », in Rahim Kherad, , (sous dir.), « Les implications de la guerre en Irak»,Mercredi 12 mai 2004 et Jeudi 13 mai 2004, Faculté de droit, d'économie et de gestion de l'université d'ANGERS, LARAJ, Edition A.Pedone, Paris 2005, pp214-215

(٣) راجع فى ذلك: قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩، وكذا قضية الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية فى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٦م.

دعواها ضد الاتحاد الروسي بشأن التدخل في شئونها الداخلية على أراضيها[١]، وطلبت تطبيق وتنفيذ اتفاقية ١٩٤٨المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية وهو ما يشكل عنصرًا ماديًّا للإبادة الجماعية بموجب المادة الثانية من الاتفاقية، فضلًا عن الاحتجاج بالفقرة (١) من المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة(٢)، والمادة (٩) من الاتفاقية والتي تعد الدولتان طرفين فيها(٣)، وعليه وجهت المحكمة في ١٦مارس ٢٠٢٢وفقًا للفقرة (٤) من المادة (٧٤) من لائحة المحكمة والتي أصدرت أمرها بوقف الاتحاد الروسي العمليات العسكرية على أراضي دولة أوكرانيا وعدم التدخل في شئونها آنذاك[٤].

سيما وقد تعرض الفقه الدولي إلى أن الأعمال التي تكون من صميم الشئون الداخلية وفقًا لقرار مجمع القانون الدولي عام١٩٥٤هي تلك الأنشطة التي تمارس الدولة عليها سلطانها واختصاصاتها غير المقيدة (٥).

وقد تناولت مقاصد الأمم المتحدة احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،(٦).

---

(1)Report of the International Court of Justice ,1 August 2021–31 July 2022,General Assembly Official Records Seventy-seventh Session Supplement No. 4 ,United Nations New York, 2022,p41,(A/77/4).

(٢)راجع فى ذلك:المادة(٣٦ فقرة١)من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.

(٣)راجع فى ذلك:إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

(4)On 21 and 22 July 2022, respectively, Latvia and Lithuania each filed in the Registry a declaration of intervention in the case pursuant to Article 63, paragraph 2, of the Statute of the Court. On 28 July 2022, New Zealand, invoking the same provision, also filed a declaration of intervention in the case. In accordance with article 83 of the Rules of Court, Ukraine and the Russian Federation have been invited to furnish written observations on those declarations. Report of the International Court of Justice ,1 August 2021–31 July 2022,General ,p42.

(٥) راجع فى ذلك: جون فليب لافولبية، التدخل الانساني ميثاق الأمم المتحدة،القانون الدولي الإنساني، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق،٢٠٠٣، ص ٢٨.

(٦) راجع فى ذلك: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١١٩/٥٢) والذى يتعلق باحترام مبدأي السيادة الوطنية =

وتشير في قرارها رقم ١٥١٤(د-١٥) المؤرخ في ديسمبر ١٩٦٠الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة(١)، كما تناول قرارها رقم ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠، والذي بموجبه تم إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة(٢).

كما تشير إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، والمتضمن على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي أن يعرض الأعضاء مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق، وإذ تؤكد التزام الدول الأعضاء بالامتثال لمبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة باحترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة في إجراء الانتخابات(٣).

وقد تناول برنامج عمل فيينا العالمي لحقوق الإنسان ١٩٩٣، "والذي أكد فيه أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقًا لمقاصد الميثاق ومبادئه، نحو التأكيد على أن لجميع الشعوب، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام

=

وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية.

(١) راجع فى ذلك: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(١٥١٤د-١٥) المؤرخ فى ديسمبر ١٩٦٠ ديسمبر ١٩٦٠الذي يتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

(٢) راجع فى ذلك: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٢٦٢٥د-٢٥) المؤرخ فى ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠، والذي بموجبه تم إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

(٣) راجع فى ذلك: المبدأ الوارد في الفقرة ( ٧ من المادة ٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

الميثاق؛ وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، فضلا عن تحديد طرق تنفيذها وفقًا لدساتير الشعوب وتشريعاتها الوطنية، أمر يعني تلك الشعوب وحدها، وأنه ينبغي للدول بالتالي أن تنشئ الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في تلك العمليات؛ كما تدين أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب،أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين"(١).

ومما سبق يمكن القول أن الالتزام بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول هو الالتزام الذي يقضي بأن تباشر كل دولة اختصاصاتها داخل إقليمها فقط، وأن تكف عن كل عمل ضد أراضي دول الغير وعدم ضمها بالقوة لدول أخرى.

فضلاً عن كون ميثاق الأمم المتحدة أكد على الاعتراف بمبدأ سيادة الدولة وعلى المساواة في هذه السيادة بين جميع الدول، ومن هنا فقد حظر الميثاق أى تدخل في الشئون الداخلية للدول حفاظًا للسلام وللأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان، وحقوق الأقليات – إلا إن ذلك لا يعني إطلاق يد الأمم المتحدة في التدخل في شؤون الدول في غير الأحوال المحددة قانونًا في الميثاق- وهذا يقتضي تغليب المعايير القانونية على المعايير السياسية، كما يعني تطبيق ذات المعايير في جميع الأحوال، لأن إهدار القواعد القانونية الدولية، والكيل بمكيالين سيقلل من مصداقية الأمم المتحدة، وربما يدفع بها في النهاية إلى نفس المصير الذي آلت إليه عصبة الأمم، وأن تحرص دومًا المنظمة في شرعيتها على التوازن بين حق الدولة باستقلالها الذاتي وحق شعبها في السلامة والأمن.

ويبقى التساؤل: إذا كان لا يحق لدولة الاحتلال أن تقوم بضم أراضي دول

(١) راجع فى ذلك: برنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من١٤إلى ٢٥يونيه ١٩٩٣.

الغير أو التصرف فيها على أي نحو ما دامت الحرب مستمرة، وتحت التهديد بالقوة، فهل يترتب على قرار الضم جواز نقل السيادة عليها، أم لها مدلول آخر؟

## المطلب الثانى
## الالتزام باحترام سلامة أراضي الدول
## في القانون الدولي

رغم أن احترام سلامة أراضي الدول في القانون الدولي لا يزال محور الاهتمامات الدولية إلا أن المبدأ السائد وفقًا لقواعد القانون الدولي والمتمثل في السيادة Sovereignty المطلقة لم يعد قائمًا، ولو أنه لم يكن مطلقًا من الناحية العملية، فوفقًا للمفهوم التقليدي للسيادة فالدولة هى السلطة العليا في إقليمها وإدارة شئونها الداخلية والخارجية باستقلال وفقًا لإرادتها ولا تقيدها في ذلك سلطة إلا بحدود القواعد الآمرة في القانون الدولي وما تلتزم به من معاهدات دولية[١].

وإذا كان ضم أراضي دول الغير تم أثناء الاحتلال العسكرى، فعلى دولة الاحتلال أن تتخذ كل ما في وسعها من إجراءات قانونية من أجل استعادة وتأمين النظام العام داخليًا والأمن بأقصى سرعة ممكنة، ومع مراعاة القوانين المعمول بها في البلاد إلا إذا تعذر الأمر كليًا(٢).

ويستفاد من ذلك أن اتفاقية جنيف أعطت الحق في اتخاذ بعض الإجراءات التي تكفل حرية قوتها العسكرية بموجب قواعد لاهاي، وألزمت الدولة المحتلة بحماية المدنيينcivilians في الأراضي المحتلة وسلامتها باعتبارها صاحبة السيادة الشرعية التي تحظى بحماية مطلقة، كما يجب على الدولة أن تراعي التوازن بين

(1)Charles R. BeiTZ ,The Idea of Humain Rights ,oxford universTy Press,New yourk , 2015,p99.

(٢) راجع فى ذلك المادة (٤٣) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٧م.

المصالح المختلفة لسكان الأراضي المحتلة ومصالحها الأمنية، والتي يجب أن تأخذ ذلك في عين الاعتبار أثناء تنفيذها لالتزاماتها(١).

وقد تناول إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام٢٠٠٧إعلانًا بشأن حقوق الشعوب الأصلية والذي حظي في عام ٢٠١٠ بدعم الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولم تعارضه أية دولة منها؛ وذلك من أجل الالتزام بالحق في الأراضي والأقاليم والموارد وسلامة الأراضي بما في ذلك الموارد بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٢).

وقد تناولت المادة السادسة والعشرون في فقرتها الثانية من الإعلان ذاته على ملكية الأرض والأقاليم والموارد التي تحوزها في إطار المفاهيم العرفية للشعوب الأصلية (٣)، في حين أن الفقرة الثالثة من ذات المادة تؤكد على الإعتراف بحماية تلك الأراضي والأقاليم والموارد(٤).

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما تناولته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على ضرورة الالتزام باحترام سلامة أراضي الدول وملكيتها في العديد من مبادئها؛ ففي قضية" مایاغنا سومو آوس تینغني ضد نیکاراغوا ٣١أغسطس ٢٠٠١"[٥] وتناولت وقائعها نتيجة التضرر من الاستيلاء غير المشروع على أراضي

(١) د. صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد فى القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئة فى العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، طبعة ١٩٨٣،ص ٤٥.

(٢) راجع فى ذلك: إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المنعقد فى عام٢٠٠٧والذى دخل حيز النفاذ فى عام٢٠١٠، متاح بصحيفة الوقائع رقم(٩) الأمم المتحدة،نيويورك وجنيف ٢٠١٣.

(٣) راجع فى ذلك المادة (٢٦فقرة ٢) من إعلان حقوق الشعوب الأصلية.

(٤) راجع فى ذلك المادة(٢٦فقرة ٣) من إعلان حقوق الشعوب الأصلية.

(5)Inter-American Court of Human Rights,Case of the Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community,v. Nicaragua Judgment of August 31, 2001,P.1.

الشعوب الأصلية وفقًا لما تقضي به نصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(١)، وعليه انتهت المحكمة نحو اتخاذ تدابير لوضع آلية فعالة لترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية ومنحها سندات ملكية، كما يتعين على الدولة أن تمتنع عن أى فعل قد يضر بوجود الملكية الموجودة بالمنطقة الجغرافية التي يسكنها الأفراد المنتسبون إلى الشعوب الأصلية[٢].

وفي قضية "ياكيى آكسيا ضد بارغواى١٧يوليو ٢٠٠٥"[٣] وتناولت وقائعها نتيجة التضرر من الحصول على الأراضي والحيازة الجماعية لها وأرض الأسلاف وفقًا لما تقضي به من نصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(٤)، وعليه أمرت المحكمة بترسيم حدود الأراضي التقليدية مع ضرورة الالتزام بمراعاة الرابطة بين

(١)راجع فى ذلك: المادة (٢١) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(2)In my judgment, this case did not involve a violation of Article 25 of the American Convention on Human Rights (hereinafter "the Convention") which guarantees the existence of an effective judicial remedy against acts that violate fundamental rights. The Court has concluded otherwise, but did so on the basis of a false premise, i.e., that there is no clearly regulated procedure for titling indigenous communities' properties. The truth is that the Instituto Nicaragüense de Reforma Agraria (Nicaraguan Agrarian Reform Institute - INRA), then the MIDINRA and now the Office of Rural Land Titling, have had property-titling authorities. Their decisions can be challenged by means of a petition of amparo filed with the Supreme Court. That the existing legislation can be improved is not to say that it does not exist. As the Court acknowledges in its own judgment, the Government of Nicaragua has hired a consulting firm to conduct a comprehensive diagnostic study of all the indigenous communities and has introduced a bill in the Legislative Assembly, titled the "Statute Regulating the Communal Property System of the Atlantic Coast and Bosawas Indigenous Communities." Inter-American Court of Human Rights,Case of the Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community,v. Nicaragua Judgment of August 31, 200,P.95.

(3)Inter-American Court of Human Rights,Case of the Yakye Axa Indigenous Community v. Paraguay, Judgment of June 17, 2005 , (Merits, Reparations and Costs),P.1.

(٤) راجع فى ذلك: المادة(٤) المتعلقة بالحق فى الحياة، والمادة(٨) المتعلقة بالحماية القضائية، والمادة(٢١) المتعلقة بحماية أراضى الشعوب ؛من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الشعوب الأصلية وأراضٍ بعينها[١].

وفي ٢٩مارس ٢٠٠٦ تناولت المحكمة في قضية جماعة "مایاغنا ضد نیکاراغوا" وهم السكان الأصليون ضد باراغواي"على أنه يجب الاعتراف بالصلات الوثيقة التي تربط السكان الأصليين بالأرض وفقًا لثقافاتهم وحياتهم الروحية وسلامتهم البدنية وبقائهم الإقتصادى مع ضرورة الالتزام بإحترام سلامة أراضي الدول"[٢].

وفي قضية "نورين كاتريمان وآخرين ضد شيلى٢٩مايو ٢٠١٤"والتي تتعلق بالتضرر من الإجراءات الواجبة الإتباع لحماية الأراضي وفقًا لما تقضي به من نصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(٣)،وعليه أمرت المحكمة باتخاذ إجراءات بترسيم الحدود بين أراضي الغير وفقًا لقواعد القانون الدولي وشددت على ذلك[٤]

كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة الالتزام باحترام سلامة أراضي الدول في القانون الدولي ما تناولته في العديد من مبادئها؛ ففي قضية"CASE OF CONNORS v. THE UNITED KINGDOM" ، "[٥] نتيجة قيام السلطات بمصادرة الأرض وإخلائهم القسري، مما يعد إخلالًا بعدم احترام

(1)Inter-American Court of Human Rights,Case of the Yakye Axa Indigenous Community v. Paraguay, Judgment of June 17, 2005 ,(Merits, Reparations and Costs),P13.

(2)Case of the Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v. Nicaragua; Case of the Sawhoyamaxa Indigenous Community v. Paraguay, Series C, No. 146, Judgement of 29 March 2006.

(٣) راجع فى ذلك: المادة (٢٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(4) INTER-AMERICAN COURT OF HUMAN RIGHTS ,CASE OF NORÍN CATRIMÁN ET AL.(LEADERS, MEMBERS AND ACTIVIST OF THE MAPUCHE INDIGENOUS PEOPLE) v.CHILE JUDGMENT OF MAY 29, 2014 ,(MERITS, REPARATIONS AND COSTS),P.1-175.

(5)CASE OF CONNORS v.THE UNITED KINGDOM(Application no. 66746/01)27 May 2004https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-6179,P2.

الحياة الخاصة وفقًا لما تقضى به نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(١)، وعليه انتهت المحكمة برفض هذا الإخلاء وعدم ضم أراضي الغير دون مبرر[٢].

ففي قضية CASE OF ÜLKÜ D.OĞAN AND OTHERS v. TURKE[٣] وتناولت وقائعها نتيجة السيطرة على الممتلكات واستخدامها والاخلاء القسري من الأراضي، مما يعد إخلالًا بالبروتوكول الأول من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(٤)، وعليه انتهت المحكمة بعدم ضم أراضي الغير وفقًا لكريس ثلاثة مبادئ (التمتع السلمى بالممتلكات، عدم الحرمان منها، ضبط استخدام ملكية الأراضي بما يتفق مع المصلحة العامة)[٥].

---

(١)راجع فى ذلك: المادة (8) من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

**(2)FOR THESE REASONS, THE COURT UNANIMOUSLY**

1. **Holds that there has been a violation of Article 8 of the Convention;**
2. **Holds that no separate issue arises under Article 14 of the Convention in conjunction with Article 8;**
3. **Holds that no separate issue arises under Article 1 of Protocol No. 1 to the Convention;**
4. **Holds that no separate issue arises under Article 6 of the Convention;**
5. **Holds that there has been no violation of Article 13 of the Convention;**
6. **Holds**

**(a) that the respondent State is to pay the applicant, within three months from the date on which the judgment becomes final according to Article 44 § 2 of the Convention, the following amounts to be converted into pounds sterling at the rate applicable at the date of settlement, plus any tax that may be chargeable:**

**(i) EUR 14,000 (fourteen thousand euros) in respect of non-pecuniary damage;**

**(ii) EUR 21,643 (twenty one thousand, six hundred and forty three euros) in respect of costs and expenses;**

**(b) that from the expiry of the above-mentioned three months until settlement simple interest shall be payable on the above amounts at a rate equal to the marginal lending rate of the European Central Bank during the default period plus three** percentage points **CASE OF CONNORS v.THE UNITED KINGDOM.P37.**

**(3)CASE OF ÜLKÜ DOĞAN AND OTHERS v. TURKEY (Application no. 32270/96) 19 June 2003https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-61165**,P1.

(٤)راجع فى ذلك: المادة (١)من البروتوكول الأول من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

**(5)FOR THESE REASONS, THE COURT UNANIMOUSLY**

1. **Decides to strike the case out of the list**;
2. **Takes note of the parties' undertaking not to request a rehearing of the case before the Grand Chamber, CASE OF ÜLKÜ DOĞAN AND OTHERS v. TURKEY**,P7.

وتطبيقًا لذلك تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ المقدم من"هوبو وبيسير ضد فرنسا" وتناولت وقائعها نتيجة قيام فرنسا بمصادرة أرض في تاهيتي تملكها وتحوزها جماعة البولينيزيين الإثينية دون تعويض وقت احتلال هذه الأرض دون مبرر شرعى، وذلك مما يعد مخالفًا لما تقضي به نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١)، وعليه انتهت اللجنة إلى حدوث تدخل تعسفي في الحق الأسري والشخصي مما يعد مخالفًا للفقرة الأولى من المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة[٢].

وفي البلاغ المقدم من "ديس فورس ضد الجمهورية التشيكية" والذي تناول المطالبة باسترداد ملكية الأراضي التي تم ضمها بالقوة من قيام حكومة تشيكوسلوفاكيا بعد الحرب العالمية الثانية بمصادرة أراضٍ وممتلكات مملوكة للمقيمين دون التمتع بالجنسية، وذلك مما يعد مخالفًا لما تقضي به نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٣) وعليه إنتهت اللجنة إلى أن التميز على أساس المواطنة يعد تفرقة تعسفية وتمييزية بين الأشخاص الذين عانوا أوجه غبن مشابه بسبب أفعال الدولة، ومن ثم يتوافر انتهاك للحق في المساواة في التمتع بحماية القانون وفقًا لما تقضي به المادة (٢و٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة[٤].

وقد تناولت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي تتعلق بتنفيذ الاتفاقية رقم١٦٩ بشأن ضم الأراضي والشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ والتي اعتمدت في عام٢٠٠٨ ونشرت في الدورة

(١) راجع فى ذلك: المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(2)http://www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/ReferenceMaterial.aspx

(٣) راجع فى ذلك: المادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(4)http://www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/ReferenceMaterial.aspx

الثامنة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي عام ٢٠٠٩(١) وقد تلخصت الدعوى فيما ادعته الكونفدرالية الموحدة للعمال في البرازيل الى الروابط التقليدية، مثل حيازة الأرض وعدم ضمها، تأسيسًا على أن جماعات الكويلومبولا تفي بمعايير الشعوب القبلية وفقًا لإتفاقية منظمة العمل الدولية(٢).

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن الأداة التي توصل إليها المجتمع الدولي لتحقيق نظام الأمن الجماعي الدولي نحو احترام سلامة أراضي الدول هي التنظيم الدولي، فكانت عصبة الأمم المتحدة أول محاولة عالمية لتطبيق فكرة الأمن الجماعي لأراضي الدول من خلال وضع قواعد قانونية تلتزم بها الدول، إلا أنها لم تغير في قيادة تنظيم القوة في المجتمع الدولي بسبب إحجام الدول الأعضاء من القيام بالتزاماتها مما ترتب عليه عدم قدرة العصبة على تنفيذ أية جزاءات على الدول الأعضاء سوى بعض الجزاءات الاقتصادية الطفيفة.

ثم تكررت محاولات تطبيق نظام الأمن الجماعي في ظل الأمم المتحدة، وأسندت إلى مجلس الأمن المسؤولية في تقرير طبيعة الإجراءات الدولية الجماعية لمواجهة العدوان، غير أن النجاح الذي أحرزه المجلس في هذا الخصوص كان محدودًا.

وقد تمثلت الصعوبات التي حالت دون تنفيذ هذا النظام، مما حال دون الاتفاق حول تدابير دولية مشتركة لردع العدوان بضم أراضي دول الغير بالقوة

(١)راجع فى ذلك: المادة(١ فقرةأ) من إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩المتعلقة بشان الشعوب الأصلية والقبلية لعام١٩٨٩والتي اعتمدت فى عام٢٠٠٨.

(٢)راجع فى ذلك:المادة(١ فقرة٢) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩المتعلقة بشان الشعوب الأصلية والقبلية لعام١٩٨٩والتى إعتمدت فى عام٢٠٠٨، للاطلاع على النص الكامل لرأي اللجنة، انظر: قاعدة بيانات منظمة العمل الدولية ) NORMLEX )www.ilo.org وهي متوافرة بالإنجليزية والفرنسية والأسبانية.

**والذي يمثل تحقيق انتهاك لميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف، فضلًا عن تعارضه مع القواعد الأساسية التي أكدها أجهزة الأمم المتحدة بأن الاستيلاء على أراضي دول الغير بالقوة يعد عملًا غير مقبول وحظر تلك التصرفات مما يستوجب المسئولية الدولية في ذات الوقت.**

# المبحث الثالث
# بطـــــلان الاستفتاءات التـي
# تجرى لضم أراضي دول الغير

يرجع بطلان الاستفتاءات التي تجرى لضم أراضي دول الغير إلى اعتبارها غير قانونية وغير شرعية على حد سواء؛ لكونها انعكاسًا لإرادة الشعوب وتحت تهديد القوة العسكرية[١]، فتلك الأعمال التي تقوم به الدولة المعتدية عسكريًّا على أراضي دول الغير بالاجتياح العسكري غير المبرر يعد مخالفًا لتعهدها الدولي، وذلك بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي أكدت على عدم استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي وإستقلال الدول الأخرى مما تستوجب المسئولية الدولية(٢).

وتزول تلك المسئولية في إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الاستفتاءات والاجتياح العسكري، وذلك وفقًا لما تضمنته مسودة لجنة القانون الدولي الصادرة عام ٢٠٠١ بشأن قانون المسئولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة(٣) فالمجتمع الدولي متعاون فيما بينه لوضع حد بالوسائل المشروعة لأي إخلال خطير يتعلق بضم أراضي دول الغير نحو بطلانها وعدم الاعتراف بها[٤]، وعدم تقديم المساعدات التي تؤدي إلى الاستمرار بالعمليات العسكرية في دول الخير

---

(1)Max Planck Encyclopedias of International Law,From Oxford Public International Law ,Oxford University Press, All Rights Reserved.date: 27 January 2023p.2.

(٢) راجع فى ذلك : المادة (٢ فقرة ٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) راجع فى ذلك: المادة (٤١) من مسودة قانون المسئولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن لجنة القانون الدولي فى عام٢٠٠١.

(4)MARCELO G.KOHEN,SECESSION International Law Perspectives Cambridge University Press 2006.p22.

وتجريمها دوليًا[١].

ومن هنا يثار التساؤل عن بيان مدى شرعية ومصداقية تلك الاستفتاءات الشعبية التي تتم في ظروف الاحتلال الحربي تحت مرأى ومسمع أصوات الرصاص والقنابل والطائرات الحربية، فهل تلك الاستفتاءات تتوافر فيها الإرادة الشعبية والسيادة لدولة مستقلة وفقًا لضوابطها الدستورية واختياراتها السياسية آنذاك، أم هناك مدلول آخر شابه البطلان؟

نتعرف على ذلك من خلال بيان بطلان الاستفتاءات التي تجرى لضم أراضي دول الغير بالمخالفة لقواعد القانون الدولي العام. يمكننا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناولهما على النحو التالي:

المطلب الأول: صورية الاستفتاءات التي تجرى لضم أراضي دول الغير بالقوة في القانون الدولي.

المطلب الثاني: الإعلان بعدم الاعتراف الدولي بالاستفتاءات التي تجرى لضم أراضي دول الغير بالقوة في القانون الدولي.

(1)Rain Liivoja Associate Professor, TC Beirne School of Law, University of Queensland Autonomous Cyber Capabilities under International Law,2019,p.20.

## المطلب الأول
## صورية الاستفتاءات التي تجرى لضم أراضي
## دول الغير بالقوة في القانون الدولي

إن كانت الإستفتاءات التي تجرى لضم أراضي دول الغير بالقوة في القانون الدولي التي تنادي بها الدولة المنضمة إليها تتعارض مع مبدأ السلامة الإقليمية لدول الغير، من أجل التشجيع على استعمال حق تقرير المصير بمفهوم الانفصال لأي سبب تبريري لا مبدئي مما ينتج عنه اتباع الازدواجية في المواقف المتعلقة بمطالب الشعوب والكيل بمكيالين مما يسبب التفرقة العنصرية في ذات الوقت(١).

وتطبيقًا على ذلك قبيل الإعلان عن قرار ضم أراضي أوركرانيا إلى روسيا نتيجة ما شهدته أربعة أقاليم تم إجراء استفتاءات حول أنضمامها إليها خلال شهر سبتمبر مؤيدة للانفصال ٢٠٢٢(٢)، والتى تمت متجاوزة لعدد من مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأوكرانيا، واستخدام القوة العسكرية في أراضيها وضم أجزاء منها، مما ترتب على قرار الضم هذا جعل هذه المناطق والتي تمثل ما يتجاوز نسبة ٢٠% من المساحة الإجمالية لأراضي أوكرانيا.

وقد جعلت روسيا تلك الأراضي جزءًا لا يتجزأ من ترابها الروسي، فضلًا عن خضوعها للضوابط السيادية لروسيا والدستورية وكافة القوانين الداخلية لها، معتبرة أن قرار الضم تم وفق إرادة سكان الأقاليم أنفسهم عبر استفتاءات ديمقراطية وحرة، من خلالها اختاروا بإرادتهم أن يكونوا مواطنين روس، فالأمر يمثل من منظورها

(1)Qvortrup, M Author post-print (accepted) deposited by Coventry University's Repository, Original citation & hyperlink, Breaking up is hard to do:The Neil Sedaka theory of independence referendums International Political Science Review,2020,vol.41,no.5, p.638-651.

(٢)وقد جاءت النتائج بحسب معطيات رسمية مؤيدة للانفصال، وتراوحت النسبة فيها بين ٨٧,٠٥% في خيرسون، و٩٣,١١% في زاباروجيا، و٩٨,٤٢% في لوغانسك، و٩٩,٢٣% في دونيتستك.

شكلًا من أشكال حق شعوب شرق أوكرانيا في تقرير مصيرها.

ومن ثم يرجع الوضع القانونى الدولي لتلك الاستفتاءات من وجهة نظر قانون الاحتلال الحربي باعتبارها صورية؛ لأنها لم تجر في ظل المبادئ الديمقراطية والدستورية المعمول بها دوليًا وفقًا لمبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان[١]، ولم توافق عليها دولة المقر والتي من خلالها لا تكتسب السيادة على الأراضي المحتلة، فالاحتلال والسيادة لا يجتمعان معًا، وتبقي السيادة حقًّا للدولة صاحبة الحق في إصدار التشريعات آنذاك(٢).

فالقاعدة العامة تؤكد على أنه لا يحق لدولة الاحتلال أن تقوم بضم جزء من الإقليم أو التصرف فيه على أي نحو ما دامت الحرب مستمرة، وهذه القاعدة تتصل مباشرة بقاعدة الاحتلال لا ينقل السيادة، وإن كنا نرى أن عدم جواز الضم يشمل عدم جواز نقل السيادة.

---

(1)Angela Dewan, 'Ukraine and Russia's militaries are David and Goliath. Here's how they compare', CNN (25 February2022)

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن الاحتلال الحربي لكونه وضعًا مؤقتا لا يصلح لنقل السيادة لدولة الاحتلال، وكل ما يقال هو أن ما ينتج عنه هو مجرد تعطيل سيادة الدولة الواقعة تحت الاحتلال مؤقتًا عن ممارسه حقوقها، فقد مضى العهد الذي كان ينظر فيه إلى الاحتلال على أنه فتح مما ينشأ عنه من ضياع هوية الدولة المهزومة ونقل سيادتها إلى الدولة الأخرى المنتصرة، فتمارس الدولة المنتصرة كل صور السيادة بوصفها الوارثة للدولة المهزومة بعد تمام احتلالها للأراضي التي تم غزوها واحتلالها، وهو ما كان يؤثر بشكل مباشر على سكان الإقليم المحتل، فيحق لهذه الدولة إجبار السكان المدنيين على تأدية ولاء الطاعة لها، كما كان لها الحق في تجنيد السكان المدنيين للخدمة في جيشها، وغيرها من كل صور السيادة على الإقليم بما يملكه من سكان وممتلكات.

غير أن الوضع قد تغير في قانون الدولي المعاصر، وأصبح كما سبق أن الاحتلال الحربي على أنه صورة من صور العدوان أو أثر من آثاره، ومن ثم فقد أصبح هو في ذاته غير مشروع، ومن ثم فلا يرتب وضعًا قانونيًا مشروعًا، فلا ينقل السيادة من الدولة المهزومة إلى الدولة المنتصرة، وفي حقيقة الأمر فإن صورة الاحتلال الحربي في القانون التقليدي القديم قد اندثرت ولم يبق منها غير حالات معدودة على الساحة الدولية لعل من أهمها حالة الاحتلال الإسرائيلي والأراضي العربية. راجع فى ذلك: د. حسين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف للعدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي١٩٧٦المجلد الثاني والثلاثون، ص٥ .

وقد ترتب على عدم جواز نقل السيادة وضم الإقليم الواقع تحت يد الاحتلال عدة التزامات تشكل في مجموعها ما يسمى في الفقه بقانون الاحتلال الحربي the law on occupations هذا القانون الذي يجد مصادره في المعاهدات الدولية، والأعراف الدولية والقوانين العسكرية military manuals وأحكام المحاكم، وكتابات رجال الفقه(١).

وتقع هذه الالتزامات على عاتق دولة الاحتلال، وتدور كلها في فلك حماية كيان الدولة الواقعة تحت نير الاحتلال ومراعاة صالح السكان المدنيين الذين يقيمون على هذا الإقليم، فمن ناحية يجب على دولة الاحتلال ألا تقوم بتغيير ديمغرافي في الإقليم المحتل، أو التصرف في الإقليم، كما لا يجوز لها إجراء تعديلات في القوانين الموجودة أو في المبادئ الدستورية واللوائح الداخلية للإقليم، أو إجراء تغيير في معيشة السكان أو نقلهم إلى أقاليم أخرى بإبعادهم عن أقاليمهم الأصلية.

وفي هذا الشأن يدين الاتحاد الأوروبي الاستفتاءات الزائفة غير القانونية التي أُجريت في أجزاء من أراضي أوكرانيا(٢)والتي تحتلها روسيا حاليًا وجزئيًّا، فضلًا عن عدم اعترافه أبدًا بهذه الاستفتاءات غير القانونية ونتائجها المزيفة، ولا بأي قرار يُتخذ على أساس هذه النتيجة لكونه يشكل انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة ولا يمكن أن يُنتج عنه أي أثر قانوني على الإطلاق(٣).

كما أكد المعهد الديمقراطي الوطني على كون الاستفتاءات التي تجرى في

(1)Adam Roberts, prolonged Military occupation: The lsraeli- occupation Ter-ritories, Sincc 1967,(A J l l, January 1990 Vol, 84.) p. 45.

(٢) وهذه المناطق: دونيتسك وخيرسون ولوهانسك وزابوريزهزيا.

(3)BY :Council of the EU. Ukraine: Declaration by the High Representative on behalf of the European Union on the illegal sham "referenda" by Russia in the Donetsk, Kherson, Luhansk and Zaporizhzhia regions,28 September ,2022,p2.

أوكرانيا زائفة وصورية تنتهك سيادة القانون ومعايير الانتخابات الدولية، واعتبارها غير قانونية وغير شرعية على حد سواء لكونها انعكاسًا لإرادة الشعب الأوكراني، وبالتالي لا ينبغي إجراؤها ويجب عدم قبولها من قبل المجتمع الدولي، بل إنها حيلة ساخرة من دولة الاحتلال(١).

وقد تناول الدستور الأوكراني بوضوح على أنه أي استفتاء يؤثر على الحدود الإقليمية للبلاد يجب أن يكون باستفتاء جميع الأوكرانيين الناخبين المسجلين في البلاد والبالغ عددهم حوالي٣٥ مليونًا، فضلًا عن تطلب دعوة رئيس الدولة إلى الاستفتاء في عموم، أو عن طريق البرلمان، كما يجب أن تدار مثل هذا الاستفتاء من قبل لجنة الانتخابات المركزية في البلاد، ومن ثم فإذا لم يتم الوفاء بأي من هذه الشروط فإن الاستفتاءات المقترحة غير قانونية(٢).

وفي هذا الصدد تناولت اتفاقية جينيف حقوق سكان الأرض المحتلة، وقواعد إدارة هذه الأراضي وهذا ما أوضحه القانون الدولي الإنساني المعاصر(٣)، وتترتب على سلطة الاحتلال وفق القانون الدولي الإنساني التزامات معينة حيثما تكون لها

---

(1)NDI Condemns Sham Referendums in Ukraine that Violate Rule of Law and International Election Standards,22,12, 2022,p2. NDI is a non-profit, non-partisan, non-governmental organization that works in partnership around the world to strengthen and safeguard democratic institutions, processes, norms and values to secure a better quality of life for all. NDI envisions a world where democracy and freedom prevail, with dignity for all.https://www.ndi.org/publications/ndi-condemns-sham-referendums-ukraine-violate-rule-law-and-international-election

(2)The Ukrainian Constitution clearly states:

1) any referendum affecting the territorial boundaries of the country must be an "All Ukrainian" referendum involving all of the country's approximately 35 million registered voters1;

2) consideration of such a referendum requires the signatures of three million registered voters from across the country;

3) only the parliament (Verkhovna Rada) or the president of the country can initiate an "All Ukrainian referendum"; and 4) such a referendum must be administered by the country's Central Electoral Commission. None of these conditions have been met and hence the proposed referendums are illegal.

(٣) راجع فى ذلك: اتفاقية جنيف الرابعة المواد(٤٧–٧٨) وكذا البروتوكول الأول ، المواد ( ٦٣–٦٩، ٧٢،٧٩).

سيطرة فعلية على الأراضي المحتلة، والتي تتمثل في احترام حقوق الإنسان فضلًا عن الالتزامات الأساسية لسلطة الاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني في الحفاظ على الأمن والنظام العام في الأرض المحتلة، وفي الغالب يجب على سلطة الاحتلال اتباع القوانين التي كان معمولًا بها بالفعل في تلك الأرض(١).

وتبعًا لذلك، فلا يحق لدولة الاحتلال تغيير الوضع القانوني للأراضي المحتلة التي قامت بضمها والتي تشهد تنظيم استفتاءات صورية لا محل لها من القانون الدولي، وبالتالي لا يمكن اعتبار نتائج أي من هذه الاستفتاءات شرعية، والنتيجة لا يمكن – ولن تعكس – التفضيلات الحقيقية للشعب الأوكراني احتراما لسيادة القانون والمعايير الدولية لنزاهة الانتخابات وشعب أوكرانيا، فضلًا عن الإنهاء الفوري للغزو الروسي غير القانوني للبلاد، واستعادة سيادتها نحو الاستقلال والحدود المعترف بها دوليًّا.

وقد يمثل قرار ضم الأراضي الأوكرانية إلى أراضي روسيا بناءً على استفتاءات صورية، فرصة لروسيا لاستعراض قوتها الدولية بالتهديد بالخيار النووي، وإرسال رسائل علنية تصب في اتجاه رفض التوجهات الغربية من بعض الدول وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول ما إذا كان الأمر يعبر عن رغبة بوتين في إحياء أمجاد الاتحاد السوفييتي؛ لذلك يمكن افتراض فرضيتين مُحتملين مستقبلًا هما كالتالي:

سيناريو يحمل قدرًا من التفاؤل على اعتبار أن الأزمة الغربية الروسية وصلت إلى مرحلة الذروة، بعد التلويح الروسي في غضون عام٢٠٢٣ بإمكانية استخدام السلاح النووي للدفاع عن السيادة الروسية التي أصبحت تضم بحكم الواقع أقاليم كانت حتى وقت قريب جزءًا من التراب الأوكراني، والتهديد الأمريكي بردّ نووي صارم في حال استهداف أي عضو في دول حلف شمال الأطلسي.

(١) راجع فى ذلك: المادة (٤٣) من اتفاقية جنيف الرابعة.

وبروز أزمات فرعية لا تخلو من مخاطر متنوعة، منها أزمتا الطاقة والغذاء، ومحاولة تدمير خط أنابيب "نورد ستريم" الذي يربط بين روسيا وأوروبا، وهو الوضع الذي قد يدفع الأطراف المعنية إلى الجلوس إلى مائدة التفاوض، كل من موقعه وبأوراقه الضاغطة التي يمتلكها في مواجهة الآخر، والبحث عن حلول استراتيجية، تحفظ ماء وجه الجميع، وتدفع الأطراف المعنية إلى تقديم تنازلات تتيح فُرصًا حقيقية للسلام.

كما أنه من المتوقع أن ينتج عن المفاوضات تقديم ضمانات بعدم انضمام أوكرانيا إلى حلف "الناتو"، وإعلان حيادها، مع رفع العقوبات الصارمة التي فرضها الغرب على روسيا، في مقابل تراجع الأخيرة عن قرارات الضم ووقف العمليات العسكرية داخل الأراضي الأوكرانية.

وتتجة وجهة نظرنا إلى كون هذا السيناريو الذي تدعمه الرغبة المتزايدة التي عبرت عنها موسكو في وقف العمليات التي يبدو أنها أرهقتها ولم تتح لها تحقيق أهدافها في هذا الشأن.

كما يمكن أن يساند الغرب هذا السيناريو نتيجة التخوف من تهديد أمن الطاقة والغذاء الناجم عن هذه الحرب، أو خروج الأمور عن نطاق التحكم باندلاع حرب نووية تأتي على الأخضر واليابس.

أما السيناريو المتشائم: والذى يشير إلى إمكانية حدوث مزيد من التصعيد بين أوكرانيا المُصرّة على استرداد أراضيها، مدعومة في ذلك بمساعدات غربية، وروسيا المُصّرة على ضم الأقاليم الأوكرانية بناءً على استفتاءات صورية، وعلى تحقيق أمنها وتأمين محيطها، من جهة أخرى، بما يعنيه ذلك من استمرار العمليات العسكرية الميدانية المحدودة، دون تجاوز الخطوط الحمراء التي يمكن أن تؤدي إلى مواجهة نووية مباشرة بين حلف شمال الأطلسي وروسيا.

وهو ما ستكون له انعكاسات سلبية كثيرة بالنسبة للأطراف المتصارعة وعلى

السلم والأمن الدوليين، بل ويمكنه الإسراع بانهيار عدد من المؤسسات الدولية كالأمم المتحدة التي كشفت هذه الحرب حجم الاختلالات التي تطبع أداءها.

وعلى ذلك لا يمكن اعتبار نتائج أي من هذه الاستفتاءات التي تتم بالقوة العسكرية شرعية والنتيجة لا يمكن – ولن تعكس – التفضيلات الحقيقية للشعوب التي تم ضم أراضيها بالقوة احتراما لسيادة القانون والمعايير الدولية لنزاهة الاستفتاءات.

فإذا كانت الحرب في ذاتها تعد عملًا غير مشروع، فإن ما ينتج عنها من آثار، من بينها الاحتلال للأراضي، فهو أيضا غير مشروع ويأخذ الحكم نفسه، فالقاعدة أن الخطأ يرتب حقًا للمضرور، وإذا ما سلمنا بأن الحرب في ذاتها خطأ فإن ما يترتب عليها من ضم أراضي دول الغير يعد خطأ مستهجنًا.

كما أن نظرية البطلان، وهي قاعدة قانونية دولية متعارف عليها في كل التشريعات الداخلية الوطنية، التي تقرر أن ما بُني على باطل فهو باطل، وإذا كانت الحرب عملًا باطلًا فإن ما يُنبني عليها يكون باطلًا بالتبعية له أيضًا.

كما أن هناك قاعدة قد أخذت مكانًا في العرف الدولي تقضي بأن تغلب القوة بالنصر لا يخلق حقوقًا، وأنه لا ثمار للعدوان **no fruits for aggression** وهذا يقتضي القول بأن أي عدوان تشنه دولة، وأي انتصار تحققه على دولة أخرى لا يولد للمعتدي حقًّا قانونيًّا في ضم أراضي دول الغير.

ويبقى التساؤل الذي يُطرح في هذا الصدد: إذا تحققت صورية وعدم مصداقية الاستفتاءات التي تمت بضم أراضي دول الغير بالقوة وكانت زائفة فهل الإعلان والاعتراف الدولي بها يمنح ذريعة شرعية لما تم، أم كان له مدلول آخر؟

نتعرف على ذلك من خلال ما يلي.

## المطلب الثاني
## الإعلان بعدم الاعتراف الدولي بالاستفتاءات التي تجرى لضم أراضي دول الغير بالقوة في القانون الدولي

يعتبر الاعتراف الدولي أمرًا هامًّا في المجتمع الدولي المعاصر الذي يتكون من دول مستقلة ذات سيادة، وينتج من خلاله إنشاء مصدر لحق أو لالتزام قانوني متى اعترفت صراحة أو ضمنًا بأي واقعة أو موقف قانوني أو فعلي يمكن أن ينشئ حقًّا أو التزامًا وتتوقف قيمته الإثباتية على الظروف المحيطة به[١].

وقد تناول الفقه الدولي مفهوم الاعتراف بكونه إفصاح دولة أو أكثر عن إرادتها في الدخول في علاقات دولية مع دولة قائمة بالفعل أو دولة جديدة، وأساسه أن تمارس سلطتها على إقليمها بكامل سيادتها(٢).

ويعرف بأنه تسليم من جانب دولة قائمة باستعمال وحدة سياسية لكل عناصر الدولة (الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة) وقبول التعامل معها كعضو في الجماعة الدولية، أو هو تعبير عن رغبتها في اعتبار وحدة سياسية معينة كعضو في المجتمع الدولي(٣).

ومن ثم يترتب على الاعتراف آثار قانونية هامة وفقًا لقواعد القانون الدولي على حد سواء، فإذا تم الاعتراف بكيان ما، فيتحقق من خلاله حقوق والتزامات في

---

(1)Oran Dyle,"Direct Discrimination, Indirect Discrimination and Autonomy",Oxford Journal of Legal Studies, 2007, p. 537-538.

(٢) راجع في ذلك: د. محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية ،١٩٨٤، ،وفي هذا المعنى. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان "دراسة لآليات ومضمون الحماية عالميًا وإقليميًا ووطنيًا"، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ٢٠١٥، ص٥٥، وفي هذا المعنى: د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٣، ص١٣٠.

(٣)د.يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٦٣م، ص ٦٥.

حالات كثيرة يتوقف على العوامل القانونية، منها الإعلان عن شخص قانوني دولي يقر به المركز القانوني الدولي لشخص قانوني دولي فعلي أو محتمل[١].

فعدم الاعتراف بكيان ما يفسح المجال لاحتمالات عديدة وفقًا لدواعيه، فهل يعترف به كدولة ذات سيادة تامة أو سلطة فعلية في إقليم معين تابع لدولة أخرى، فيساعد على ممارسة الشخصية القانونية الدولية وما يترتب عليها من حقوق والتزامات إزاء الأشخاص الآخرين في القانون الدولي[٢].

ولما كان عدم الاعتراف دوليًا بالاستفتاءات التي تجرى لضم أراضي دول الغير وفقًا لما أكدته الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان نحو احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، فلا يمكن لدولة الاحتلال أن تقوم بضم أراضي دول الغير المحتلة أو أجزاء منها، وذلك بالقوة، ويعد اعترافًا من المجتمع الدولي على بانتهاك ميثاق الأمم المتحدة بتلك الأفعال متى كانت الاستشارات الشعبية ناتجة تهديد القوة بشتى صورها[٣].

وقد تناول المشرع الدولي الجنائي التشديد في تجريم مسألة ضم أراضي دول الغير، واعتبرها من بين جرائم الحرب، وصنَّفت أشكال ضم أراضي دول الغير سواءً تم بطريق الاحتلال المباشر أو غير المباشر أو بضم أجزاء من سكانها المدنيين إلى

(1)Nancy Namisi Siboe, University of Portsmouth, United Kingdom The Criteria for Self-determination and Recognition as a Sovereign State: Case of Kosovo, Citation: Siboe N.N. (2020) The Criteria for Self-determination and Recognition as a Sovereign State: Case of Kosovo. Open Science Journal 5(3)p.1-5.

(2)Robert D. Sloane,"The Changing Face of Recognition in International Law: A Case Study of Tibet,"16 Emory International Law Review 107 (2002) BOSTON UNIVE RSITY SCHOOL OF LAW ,WORKING PAPER SERIES, PUBLIC LAW & LEGAL THEORY, WORKING PAPER NO.2014,p108

(3)NATALIE JONES, SELF-DETERMINATION AND THE RIGHT OF PEOPLES TO PARTICIPATE IN INTERNATIONAL LAW-MAKING, The British Yearbook of International Law,VC The Author(s) 2021p.3.Published by Oxford University Press. Available online at www.bybil.oxfordjournals

الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها (١).

وتعد مسألة تجريم ضم أراضي دول الغير موضعها أيضًا في الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الدولي، وهو ما يعكس مستوى الإرادة الدولية تجاه رفض ضم الأقاليم المحتلة، وقد باشرت محكمة العدل الدولية اختصاصها المخول لها من اتخاذ تدابير مؤقتة(٢) حول صدور قرارها فيما يتعلق بضم أراضي دول الغير بالقوة وعدم اجتياح أراضي دول الغير في إطار الحفاظ على الحقوق الخاصة لأي من الأطراف(٣).

فقد أصدرت محكمة العدل الدولية في عام٢٠٠٤ رأيًا استشاريًّا بشأن جدار الفصل العنصري والتي أكدت في حيثيات رأيها على مبدأين في غاية الأهمية وهما: مبدأ عدم الضم، ومبدأ رفاه وتطور ونماء الشعوب، وتوصلت المحكمة في رأيها إلى عدم قانونية جدار الفصل العنصري، وعلي انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلى جانب جملة من المسائل الأُخرى المتعلقة بالاتفاقات الدولية الخاصة بالإنسان(٤).

---

(١) راجع فى ذلك: المادة (٨ فقرة ٨) من ميثاق روما لسنة ١٩٩٨م المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) راجع فى ذلك: المادة (٤١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٣) وفي هذا الصدد أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها فى ١٦مارس ٢٠٢٢ نحو اتخاذ تدابير مؤقتة تطالب روسيا من خلالها وقف اجتياحها للأراضي الأوكرانية، وصدر بأغلبية عدد ١٣ قاضيًا، مقابل قاضيين بالرفض أحدهما روسى والآخر صيني.

International Court of Justice preliminary decision in Ukraine v Russia ,2022, EPRS, European Parliamentary Research Service and DG EXPO,Directorate-General for External Policies Authors: Marika Lerch, Policy Department, and Ionel Zamfir, Members' Research Service PE 729.350.March 2022.p1-2.

(٤) راجع فى ذلك: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٩م المتعلق بشأن جدار الفصل العنصري بناء على الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣م.

وقد تناول البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي[١] بعدم الاعتراف وعدم التعامل مع وثائق السفر التي تصدرها روسيا في المناطق الأجنبية المحتلة والتي تم ضم أراضيها بالقوة تحت سيطرتها، وفرض حزمة من العقوبات في هذا الشأن[٢].

قال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس: إن أي قرار روسي بالمضي قدمًا في ضم مناطق أوكرانية لن يكون له قيمة قانونية ويستحق الإدانة، مؤكدًا أن المنظمة الدولية ملتزمة تمامًا بوحدة وسلامة الأراضي واستقلال سيادة أوكرانيا وفقًا لحدودها المعترف بها دوليًا، وتشكل إنتهاكًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي(٣).

وتطبيقًا على ذلك ما رفضته محكمة نورمبيرغ بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥من قيام ألمانيا بضم النمسا والأجزاء الشرقية من بولندا وبعض الأجزاء من لوكسمبورغ، وهي بذلك وضعت مبدأ قانونيًا مفاده تحريم ضم أراضي دول الغير، ولقد أضحى جزءًا من مبادئ القانون الدولي.

وبالتالي يمكن تطبيقه على الحالة الفلسطينية ومساعي دولة الاحتلال الرامية

---

(1)Proposal for a DECISION OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL on the non-recognition of Russian travel documents issued in occupied foreign regions European Council conclusions 2022,p1-9.

(2)Reasons for and objectives of the proposal

- In reaction to the illegal annexation of the Autonomous Republic or Crimea and the city of Sevastopol by the Russian Federation in 2014 and the continued destabilising actions in eastern Ukraine, the European Union has already introduced(i)economic sanctions in view of Russia's actions destabilising the situation in Ukraine, linked to the incomplete implementation of the Minsk agreements; (ii) sanctions in respect of actions undermining or threatening the territorial integrity, sovereignty and independence of Ukraine;(iii) sanctions in response to the illegal annexation of the Autonomous Republic of Crimea and the city of Sevastopol by the Russian Federation.

(٣) ينظر فى ذلك: الأمم المتحدة، قرار روسيا بضم أراض أوكرانية لن يكون له قيمة قانونية وسيهدد آفاق السلام، نشر في٢٠٢٢/٩/٣٠.

إلى ضم أجزاء واسعة من الضفة الغربية على اعتبار أنها أراضي الغير، وعلى كل دولة في العالم تدعي احترام القانون الدولي أن تسعى لمنع الضم وألَّا تعترف بأية آثار تترتب عليه.

أما ما يتعلق بموقف المحكمة الجنائية الدولية في ضم أراضي أوكرانيا إلى روسيا، فمن المعلوم أن هاتين الدولتين ليستا طرفًا في نظامها الأساسي، ومن ثم فلا اختصاص للمحكمة في النظر في الجرائم التي تقع على أراضيها، وفي غضون مارس٢٠٢٣ بدأت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقًا ضد روسيا بتهمة ارتكاب جرائم حرب ضد أوكرانيا بناءً إلى إحالات من عدد كبير من دول الأطرف.

حتى وصل عددهم إلى ثلاث وأربعين دولة طرفًا فيها، وبعد الفحص خلص المدعي العام بالمحكمة إلى أن هناك "أساسًا معقولًا للاعتقاد بأن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت ضد أوكرانيا" وبناء على ذلك تم مد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جميع الجرائم المزعومة المرتكبة على أراضي أوكرانيا وضم أراضيها بالقوة اعتبارًا من ٢١نوفمبر ٢٠١٣ فصاعدًا، ومن ثم أرسلت المحكمة فريقًا من الطب الشرعي والخبراء الدوليين للتحقيق في تلك الاعتداءات غير المشروعة آنذاك(١).

وتناول المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) في٢١سبتمبر٢٠٢٢عدة مبادئ توجيهية عملية لتسهيل تسجيل المعلومات المتعلقة بالجرائم الدولية الأساسية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من أجل اهتمام منظمات المجتمع المدني، والتي من خلالها ستساعد هذه المبادئ التوجيهية في

(1)Trying individuals for genocide, war crimes,crimes against humanity,and aggressionhttps://www.icc-cpi.int/fr/system/404.

بناء القدرات ودعم منظمات المجتمع المدني التي تسعى إلى جمع المعلومات وحفظها للمساعدة في التحقيقات والملاحقات القضائية على المستوى الوطني والدولي.

فضلًا عن تحقيق أهدافها في المساهمة بمكافحة الإفلات من العقاب، وقد تم تطويرها بفضل خبرة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وشبكة الإبادة الجماعية، ومنظمات المجتمع المدني، والمدعين العامين الوطنيين، والشركاء الدوليين(١).

ونخلص مما سبق إلى أنه إذا كان القانون الدولي يجرّم الغزو بضم أراضي دول الغير بالقوة ويعتبره عملًا غير مشروع إلا أنه يقف اليوم عاجزًا عن اتخاذ أي قرار في مثل هذه التصرفات، فهو يفتقر لسلطة تنفيذية وتشريعية وسلطة احتكام إلزامية للقضاء نحو الاحتكام لمحكمة العدل الدولية اختياريًّا.

فضلًا عن ذلك فإن التركيبة الحالية لمجلس الأمن وحق الفيتو التي تمتلكه الدول الخمسة دائمة العضوية يجعل من مجلس الأمن عاجزًا عن أداء مهامه الرئيسة المتمثلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين والاستقرار في المنطقة على حد سواء.

لذلك فإن إنهاء العمليات العسكرية المتعلقة بضم أراضي دول الغير مرهون بالتحولات السياسية وتطورات المشهد على الأرض، ربما المسار التفاوضي وأوراق القوة على الأرض هي التي ستحدد مآل ومدة هذا الصراع.

وربما تكون هذه الأزمة رسالة للمجتمع الدولي وأعضائه كافة إلى ضرورة

(1)Press release: September 21, 2022,Eurojust and the ICC Prosecutor publish concrete guidelines to help record and preserve information on internation, crimeshttps://www.icc-cpi.int/fr/news/eurojust-et-le-procureur-de-la-cpi-publient-des-lignes-directrices-concretes-pour-aider,

**إعادة هيكلة الأمم المتحدة والنظام السائد بها بما يُمكّن القانون الدولي ويزيد من فاعليته ومنحه الأدوات اللازمة لمنع تكرار مثل هذه الحوادث في المستقبل، ولها بالمجتمع الدولي لهذا اليوم منتظر.**

# خاتمـــة

نختتم دراستنا أن الوضع القانوني للاستفتاءات الرامية لضم أراضي دول الغير بالقوة في القانون الدولي والتي تشكل مصدرًا لانتهاكات حقوق الإنسان ونتج عنها "مصادرة الأراضي، وعنف المستوطنين، ومصادرة الموارد الطبيعية، وهدم المنازل، والنقل القسري للسكان، والاستخدام المفرط للقوة والتعذيب، واستغلال العُمال، والانتهاكات الواسعة لحقوق الخصوصية، والقيود المفروضة على وسائل الإعلام، واستهداف ممارسة حرية التعبير بشتى صورها، واحتجاز الأطفال.

وقد تصل تلك الانتهاكات بتعرض حياة الإنسان للخطر، والإخلاء القسري والتشريد، والحرمان الاقتصادي والفقر المدقع، والاحتجاز التعسفي، وانعدام حرية التنقل، وانعدام الأمن الغذائي، وإنفاذ القانون التمييزي، وفرض نظام من مستويين من الحقوق السياسية والقانونية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية المتباينة على أساس العرق والجنسية".

هذا وقد شكلت الشرعية الدولية مُنجزًا أُمميًّا على الرغم من الإشكالات التي تعتريها، وجعلت من القانون الدولي ومقرراته حكمًا وإطارًا ناظمًا للعلاقات الدولية، قائمًا على مرتكزات قيمية ترمي إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين.

وتستمد تلك الشرعية صفتها الإلزامية، والقانونية، والأخلاقية، من منظمة الأمم المتحدة وما يصدر عن هيئاتها من قراراتُ دولية، ولا سيما الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن باعتبارهما المظلة التي تجمع أغلبية دول العالم، وهي بذلك تضطلع بوظيفة استكمال بناء أحكام القانون الدولي، المكون من ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية التعاقدية وغير التعاقدية والقرارات الدولية، ونقل قواعده من حيز السكون إلى حيز الحركة.

وبناء على ما أرسته الشرعية الدولية من مبادئ يُستبان من دراستنا أن ضم أراضي دول الغير بالقوة في القانون الدولي يعد عملًا غير مشروع، فما ينتج عنها من آثار فهو أيضًا غير مشروع ويأخذ الحكم نفسه عليها بتطبيق نظرية البطلان وهي قاعدة قانونية معمول بها دوليًّا وداخليًّا، فما بُني على باطل من استفتاءات وضم أراضي دول الغير بالقوة وإن ما يبنى عليها يكون باطلًا بالتبعية.

وقد تأكد عدم مشروعية ضم أراضي دول الغير من نص المادة (٢فقرة ٤)من ميثاق الأمم المتحدة متضمنة ضرورة إلتزام أعضاء الأمم المتحدة نحو الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، كما يؤكد على ضمان سلامة الأراضي، ومن ثم فضم أراضي دول الغير يدخل في إطار عدم المشروعية وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

**ونختتم دراستنا بعدة نتائج وتوصيات نعرض منها:**

١) **النتائج**:

- نستنتج أن إعلان الدولة بضم أراضي دول الغير بالقوة نتيجة إستفتاءات شعبية ينتج عنها انتهاك لقواعد القانون الدولي مما يؤدي بشكل هادف إلى عدم الاعتراف بتلك التصرفات.
- نستنتج أن قرار ضم أراضي دول الغير سيبلور واقعًا غير عادل وفقًا لقواعد القانون الدولي نتيجة لقيام شعبين مختلفين يعيشان في نفس المكان، تحكمهما نفس الدولة، ولكن مع حقوق غير متساوية إلى حد كبير مما ينشئ تمييزًا وفصلًا عنصريًّا آنذاك.
- نستنتج أن قرار ضم أراضي دول الغير بالقوة يُخالف الشرعية الدولية وأحكام القانون الدولي، والتي تُعد جريمة دُولية مكتملة الأركان، وتضع المجتمع الدولي

والنظام الدولي والعرف الدوليين أمام تحدٍّ حقيقي يهدد بتقويض المنظومة الدولية برمتها، الأمر الذي يستدعي القيام بالإجراءات اللازمة لصد هذا العدوان.

- نستنتج أن الاحتلال الحربي يعد وضعًا مؤقتًا ليس ناقلًا لسيادة دولة الاحتلال أراضي دول الغير، وما ينتج عنه هو مجرد تعطيل سيادة الدولة الواقعة تحت الاحتلال مؤقتًا عن ممارسة حقوقها، فلا يحق لدولة الاحتلال أن تضم جزءًا من أراضي الغير ما دامت الحرب مستمرة.

- نستنتج أن جميع عمليات الاحتلال نجد أنها لم تؤدِّ إلا إلى إعلان المحتل ضم الأراضي المحتلة بذريعة استفتاءات واستشارات شعبية، وهو نموذج حديث، والذي من خلاله يحدث تصادم بين مبدأين قانونيين منصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة؛ وهما مبدأ الحق في تقرير المصير ومبدأ قدسية الوحدة الترابية للدول، والذي من خلاله يحتمل الوضع القانوني تفسيريين، أولهما يستند إلى قواعد القانون الدولي للحدود، والثاني يستند إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يجعلهما يتناقضان مع بعضهما البعض الأمر الذى يسبب اندلاعًا لنزاعات مسلحة بين الدول تحت هذا المسمى، وهو الأمر الذى يستوجب أن يكون محل تصحيح وتدخل من طرف الأمم المتحدة.

٢) **التوصيات**:

- نوصي المجتمع الدولي بعدم الاعتراف أو مساعدة الدول في أي شكل من أشكال النشاط غير القانوني، نحو ضم أراضي دول الغير تحت تهديد القوة العسكرية وإنشاء مستوطنات مدنية في تلك الأراضي المحتلة.

- نوصي المجتمع الدولي بضرورة المساءلة الدولية وعدم الإفلات من العقاب الدولي حال ضم أراضي دول الغير بالقوة بما يتفق تمامًا مع تطبيق قواعد القانون الدولي العام ، وأن تكون متناسبة وفعالة، ومتسقة مع قواعد حقوق

الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق اللاجئين، ومصممة لإلغاء الضم وإنهاء الاحتلال والنزاع بشكل عادل ودائم.

- نوصى المجتمع الدولي باستخدام جميع الآليات الدولية والإقليمية لإجبار دولة الاحتلال على وقف تلك المخططات واحترام القانون الدولي وتنفيذ القرارات الدولية الصادرة في هذا الشأن؛ لما تنطوي عليه من تهديد خطير للأمن والسلم الدوليين وتفشى هذه الذريعة على المستوى الدولي.

- يستوجب على الأمم المتحدة عبر جمعيتها العامة إعداد قائمة دولية باسم شعوب العالم التي لها من الخصائص والمميزات ويجعلها مؤهلة لممارسة حق تقرير المصير عبر استفتاءات يتم الإشراف الدولي عليها بنزاهة دون المساس بالوحدة الترابية وسلامة الأراضي.

- نوصى المجتمع الدولي في حالة أية نزاعات بتسويتها عبر الطرق السلمية وفقًا للاليات المذكورة بالفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لبيان مدى استعمال حق تقرير المصير وبين الالتزام بحقوق الانسان والوحدة الترابية وسلامة أراضي دول الغير وفقًا لقواعد القانون الدولي.

- ينبغي العمل على تعزيز وحماية النظام العام الدولي من أجل ضمان سلامة أراضي دول الغير واحترام سيادة الدول وإستعمال حقها المشروع في الدفاع عن أراضيها التي تم الاستيلاء عليها بالقوة وحماية حقوق شعوبها آنذاك.

- نوصي المجتمع الدولي بإنشاء محكمة دولية خاصة تابعة للأمم المتحدة لمعاقبة جرائم العدوان والاعتداء على أراضي دول الغير بالقوة حتى تكون رادعًا جنائيًّا دوليًّا حيال تلك التصرفات غير المشروعة، وذلك على غرار المحكمة الخاصة التي أنشئت بالاتفاق بين الأمم المتحدة وسيراليون، ولهذا فالمجتمع الدولي لهذا اليوم منتظر.

- **العمل على إيجاد اتفاقية دولية ملزمة تُعنى بحقوق الأقليات وتركِّز على حقوق الأفراد والجماعات، وأن تنبثق عن الاتفاقية لجنة مختصة لمراقبة الانتهاكات بحق الأقليات والتحقيق فيها.**
- **نوصي بفرض عقوبات ذكية بديلة للعقوبات الإقتصادية بحق الدولة المنتهكة بضم أراضي دول الغير بالقوة، ودون الرجوع إلى مجلس الأمن، وأن تتمتع بسلطة تقدير حجم العقوبات ومدتها، وذلك تبعًا لنوعية الانتهاكات التي مارستها الدولة وحجمها.**

# قائمة المراجع

**أولاً: المراجع العربية.**

**القران الكريم:**


- د.أحمد أبو الوفا الحماية الدولية لحقوق الإنسان" دراسة لآليات ومضمون الحماية عالمياً وإقليمياً ووطنياً "، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ٢٠١٥.
- د.أحمد رفعت مهدى، الإثبات أمام القضاء الدولى ،دار الفكر الجامعى ،طبعة٢٠٠٩.
- د.إسماعيل عبدالرحمن،الحماية الجنائية للمدنين فى زمن النزاعات المسلحة دارسة تحليلية تأصيلية، الجزء الثانى،الهيئة المصرية العامة للكتاب،٢٠٠٨، ص٦٥٤،٦٥٣.
- د.حسين عبد الخالق حسونة،توصل الأمم المتحدة إلى تعريف للعدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي١٩٧٦المجلد الثاني والثلاثون.
- د.رجب عبد المنعم متولى، النظام العالمى الجديد بين الحداثة والتغيير، دارسة نظرية على الأحداث الدولية الجارية ،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى .
- د.سهيل حسين الفتلاوى،القانون الدولى العام،حقوق الدول وواجباتها، الإقليم،المنازعات الدولية، الدبلوماسية، الجزء الثانى،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٩.
- د.صلاح الدين عامر: مقدمه لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٣.

- د.صلاح عبدالبديع شلبى،حق الإسترداد فى القانون الدولى، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون الدولى وتطبيق مبدئة فى العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل ،طبعة ١٩٨٣.
- د.عادل عبدالله المسدى، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية،دار النهضة العربية،١٩٩٨.
- د.على إبراهيم،النظرية العامة للحدود الدولية مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت وتخطيطها وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧لعام ١٩٩١،،دار النهضة العربية،١٩٩٥.
- د.محمد السعيد الدقاق،عدم الإعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة دراسة لنظرية الجزاء فى القانون الدولى،دار المطبوعات الجامعية ،.
- د.محمد شوقى عبدالعال،الدولة الفلسطينية ، دراسة سياسية قانونية فى ضوء أحكام القانون الدولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٩٢.
- د.مصطفى أحمد فؤاد،المبادئ العامة فى القانون الدولى المعاصر ،إشراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
- د.مصطفى سيد عبدالرحمن،الجوانب القانونية لتسوية المنازعات الحدودية،دارالنهضة العربية،١٩٩٤.

**الأبحاث**:

- د.أحمد محمد رفعت ،الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، بحث مقدم إلى مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة ١٩٨٧،منشور في كتاب أبحاث المؤتمر الجزء الثاني١٩٨٧.
- د.محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي"التدخلات والثغرات والغموض"القانون الدولى الإنساني ، دليل التطبيق على الصعيد الوطني،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠٠٣.

**الرسائل العلمية**:

- بوراس عبدالقادر،التدخل الدولى الإنسانى وتراجع مبدأ السيادة الوطنية،دار الجامعة الجديدة ،الجزائر بدون تاريخ نشر،.
- حنين الزجالى،التدخل الدولى لإعتبارات إنسانية دراسة نظرية تطبيقية ،رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية.
- سعادى محمد، التدخل الإنسانى فى ظل النظام الدولى الجديد ، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، بدون تاريخ نشر.
- ندان جمال الدين، مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق دراسة حالة فلسطين، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد السابع، العدد الأول ٢٠٢٢.

**الاتفاقيات الدولية**:

- **النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.**
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .**
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية.**
- **الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.**
- **الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.**
- **اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م .**
- **إتفاقية جينيف لعام ١٩٠٧م.**
- **إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم١٦٩المتعلقة بشان الشعوب الأصلية والقبلية لعام١٩٨٩والتى إعتمدت فى عام٢٠٠٨.**
- **إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.**
- **ميثاق روما لسنة ١٩٩٨م المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.**

**القرارات الدولية**:

- **التوصية رقم(٢٦٢٥)من إعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لتقرير حق المصير عام ١٩٧٠م.**
- **حكم محكمة العدل الدولية فى قضية( البرتغال ضد إستراليا ١٩٩٥) بشأن إبرام إستراليا مع أندونيسيا سنة١٩٨٩بخصوص إنشاء منطقة نشاطات مشتركة بينها فى المقاطعة الأندونيسية بتيمور الشرقية**
- **القرار رقم (١٩٤) المتعلق بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين.**

- القراررقم (٢٣٣٤) الذي كرر دعوة دولة الاحتلال إلى وقف بناء المستوطنات بما فيها مستوطنات القدس الشرقية.
- القراررقم (٢٤٢)المتصل بوجوب انسحاب دولة الاحتلال من الأراضي التي احتلتها سنة ١٩٦٧م
- القرار رقم (٢٨٥١) المتعلق بعدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية.
- القراران (٤٥٢) و(٤٦٥) المتعلقان بالمستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة.
- قضية الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية فى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٦م.
- قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩.
- مسودة قانون المسئولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن لجنة القانون الدولى فى عام٢٠٠١.
- قرار مجلس الأمن (٤٤٦) الذي ندد بقيام دولة الاحتلال ببناء المستوطنات.

**ثانياً: المراجع الأجنبية.**


- **Charles R. BeiTZ ,The Idea of Humain Rights ,oxford universTy Press,New yourk , 2015.**
- **Defarges Philippe Moreau, «un monde d'ingerence » Presses de sciences politiques, France,1997.**
- **Giorgio Gaja, « Réflexions sur le rôle du du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial » , R.G.D.I.P, 1993.**
- **GUANI.A,«La solidarité internationale dans l'Amérique Latine,»,Tome 08, RCADI, Paris,1995.**

- **Ido Kilovaty, Cyber Conflict and The Thresholds of War, in Is The International Legal Order Unraveling?(David L. Sloss,Ed., Oxford University Press, Forthcoming 2022.**
- **Julien DETAIS, Gaël ABLINE, «l'établissement de la démocratie en Irak », in Rahim Kherad, , (sous dir.), « Les implications de la guerre en Irak»,Mercredi 12 mai 2004 et Jeudi 13 mai 2004, Faculté de droit, d'économie et de gestion de l'université d'ANGERS, LARAJ, Edition A.Pedone, Paris 2005.**
- **Max Planck Encyclopedias of International Law,From Oxford Public International Law ,Oxford University Press, All Rights Reserved.date: 27 January 2023.**
- **Nancy Namisi Siboe, University of Portsmouth, United Kingdom The Criteria for Self-determination and Recognition as a Sovereign State: Case of Kosovo, Citation: Siboe N.N. (2020) The Criteria for Self-determination and Recognition as a Sovereign State: Case of Kosovo. Open Science Journal 5.**
- **NATALIE JONES, SELF-DETERMINATION AND THE RIGHT OF PEOPLES TO PARTICIPATE IN INTERNATIONAL LAW-MAKING, The British Yearbook of International Law,VC The Author(s) 2021.Published by Oxford University Press Available online at www.bybil.oxfordjournals**
- **Qvortrup, M Author post-print (accepted) deposited by Coventry University's Repository, Original citation & hyperlink, Breaking up is hard to do:The Neil Sedaka theory of independence referendums International Political Science Review,2020.**
- **Rain Liivoja Associate, TC Beirne School of Law, University of Queensland Autonomous Cyber Capabilities under International Law,2019.**

- **S.Rosenne, The Law and Practice of the Interantional Court 1920-**
- **Sujit Choudhry, Old Imperial Dilemmas and the New Nation- Building: Constitutive Constitutional Politics in Multinational Polities, Berkeley Law Scholarship Repository, Berkeley University, summer 6-1-2005.**

**scientific messages**

- **KACHER Abdelkader,«Principe«Uti possidetis»norme régionale ou universelle ? sa contribution dans la mise en oeuvre de l'union du maghreb arabe », Thèse de doctorat d'Etat, spécialité droit international, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2001.**

**Scientific researc**

- **Council of the EU. Ukraine: Declaration by the High Representative on behalf of the European Union on the illegal sham "referenda" by Russia in the Donetsk, Kherson, Luhansk and Zaporizhzhia regions,28 September ,2022.**
- **Gérard Cornu, Vocabulaire juridique, 10 ème édition, PUF, Paris, 2014**
- **Lea Brilmayer, Session and Self-Determination: A Territorial Interpretation, Essay, Yale Law School Journal, vol. 16:177, Yale Law School Legal Scholarship Repository, 1-1-1991.**
- **MARCELO G. KOHEN, SECESSION International Law Perspectives Cambridge University Press 2006,p.11.**
- **NDI Condemns Sham Referendums in Ukraine that Violate Rule of Law and International Election Standards,22,12, 2022mhttps://www.ndi.org/publications/ndi-condemns-sham-referendums-ukraine-violate-rule-law-and-international-election**

- **Oran Dyle,"Direct Discrimination, Indirect Discrimination and Autonomy",Oxford Journal of Legal Studies, 2007.**
- **P. Joffe and M. E. Turpel, Extinguishment of the Rights of Aboriginal Peoples:Problems and Alternatives. A comprehensive study by the Royal Commission on Aboriginal Peoples (Canda),3 volumes, June 1995; and Treaty Making in the Spirit of Coexistence: An Alternative to Extinguishment. A report by the Royal Commission on Aboriginal Peoples Ottawa; 1995.**
- **Rahim Kherad,« Quelques observations a propos de la guerre en Irak.Colloque international», in Rahim Kherad, , (sous dir.), « Les implications de la guerre en Irak», Mercredi 12 mai 2004 et Jeudi 13 mai 2004, Faculté de droit, d'économie et de gestion de l'université d'ANGERS, LARAJ, Edition A.Pedone, Paris 2005.**
- **Redie Bereketeab, Self-determination and Secession: A 21st Century Challenge to the Post-colonial State in Africa, the Nordic Africa Institute, Policy Notes, 2012/5.**
- **Robert D. Sloane,"The Changing Face of Recognition in International Law: A Case Study of Tibet,"16 Emory International Law Review 107 (2002) BOSTON UNIVE RSITY SCHOOL OF LAW ,WORKING PAPER SERIES, PUBLIC LAW & LEGAL THEORY, WORKING PAPER NO.2014.**
- **War crimes in internal armed conflicts , Brooklyn law school , Cambridge university press Brooklyn Journal of international law , Number,1,2005.**

## Judicial applications


- **Adam Roberts, prolonged Military occupation: The lsraeli- occupation Ter-ritories, Sincc 1967,(A J l l, January 1990 Vol, 84.)**
- **Angela Dewan, 'Ukraine and Russia's militaries are David and Goliath. Here's how they compare', CNN (25 February2022)**
- **CASE OF CONNORS v.THE UNITED KINGDOM(Application no. 66746/01)27 May 2004https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-6179.**
- **CASE OF NORÍN CATRIMÁN ET AL.(LEADERS, MEMBERS AND ACTIVIST OF THE MAPUCHE INDIGENOUS PEOPLE) v.CHILE JUDGMENT OF MAY 29, 2014 ,(MERITS, REPARATIONS AND COSTS INTER-AMERICAN COURT OF HUMAN RIGHTS**
- **Case of the Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v. Nicaragua; Case of the Sawhoyamaxa Indigenous Community v. Paraguay, Series C, No. 146, Judgement of 29 March 2006**
- **CASE OF ÜLKÜ DOĞAN AND OTHERS v. TURKEY (Application no. 32270/96) 19 June 2003https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-61165**
- **CASE OF ÜLKÜ DOĞAN AND OTHERS v. TURKEY.**
- **Frontier Dispute, jugement, I.C.J, Reports 1986.**
- **Inter-American Court of Human Rights,Case of the Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community,v. Nicaragua Judgment of August 31, 2001.**
- **Inter-American Court of Human Rights,Case of the Yakye Axa Indigenous Community v. Paraguay,**

**Judgment of June 17, 2005 ,(Merits, Reparations and Costs)**

- **International Court of Justice preliminary decision in Ukraine v Russia ,2022, EPRS, European Parliamentary Research Service and DG EXPO,Directorate-General for External Policies Authors: Marika Lerch, Policy Department, and Ionel Zamfir, Members' Research Service PE 729.350.March 2022**
- **K. Highet, Evidence, the Court and the Nicaragua Case, A.J.I.L.,1987, Vol.81, n°1, pp.15.16.**
- **Report of Judgement, Advisory Opinions and, International Court of Justice, Accordance with International Law of the Unilateral Independence in respect of KOSOVO, Advisory Opinion of 22 July 2010.**
- **Report of the International Court of Justice ,1 August 2021–31 July 2022,General.**
- **Report of the International Court of Justice ,1 August 2021–31 July 2022,General Assembly Official Records Seventy-seventh Session Supplement No. 4 ,United Nations New York, 2022,p41,(A/77/4).**